



مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية  
Centre d'Etudes en Droits Humains et Démocratie

# تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان

---

ثم إنجاز مشروع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية حول تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان / وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، في إطار برنامجها المتعلق بالشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني

---

الكتاب : تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان

سلسلة دراسات : رقم 3

منشورات : مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

الطبعة الأولى : دجنبر 2017

الإيداع القانوني : 2017MO5066

ردمك : 4-2-9550-9954-978

الإخراج الفني : نداكوم ديزاين

الهاتف : 05 37 68 25 50

السحب : مطبعة البيضاوي

## تقديم

يكتسي موضوع «العدالة للجميع وبناء مؤسسات قوية بما يضمن حقوق الإنسان وسيادة القانون كمرتكزات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة» أهمية خاصة ضمن الأجندة العالمية للتنمية لما بعد 2015، كما أنه اكتسب مكانة متميزة ضمن الإصلاح الدستوري الذي عرفه المغرب، سنة 2011، فضلا عن تلك التي يحتلها في سياق ترجمة ميثاق إصلاح منظومة العدالة بأهدافه الستة المتمثلة في توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وتحديث الإدارة القضائية، وتعزيز حكومتها، والعمل على بلورة ذلك ضمن السياسات العمومية من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشاريع القوانين والقوانين التنظيمية التي تهم مختلف هذه الأهداف وإصلاح أوضاع العاملين ومراجعة مسار التكوين وما إلى ذلك.

وإذا كان الجانب المادي من ورش إصلاح منظومة العدالة، قد حظي خلال السنوات الماضية باهتمام خاص يسمح بالإقرار بالتطور الذي عرفه هذا البعد وأثره على فضاءات المحاكم وحياة القضاة، إلا أن الجانب الأدبي والثقافي ما زال يتطلب مواصلة الجهود، ومساهمة مختلف الفاعلين والمؤسسات في كسب هذا الرهان الذي له التأثير البالغ على نوعية نتائج العمل القضائي.

وفي إطار هذا الجهود، يندرج إنجاز هذه الدراسة حول واقع التكوين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومتطلبات النهوض به لتعزيز مكانة القضاة والمحامين ودورهم في حماية الحقوق. لقد أنجز هذا العمل بدعم من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان/ وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، في إطار برنامجها المتعلق بالشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، على اعتبار الأهمية البالغة التي يحتلها التكوين والتثقيف ومكانته الحاسمة في تطوير الاجتهاد وتملك القضاة والمحامين للقانون الدولي للحقوق الإنسان كترجمة للاختيارات التي انخرط فيها المغرب، والتي من بين تجلياتها المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تعكس الإرادة السياسية في الانخراط في دينامية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، كما أنه يرافق من جهة أخرى، الاهتمام الذي يوليه المنتظم الدولي إلى النهوض بالتربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان كرافعة لحماية هذه الحقوق وكمدخل لتفقيف ثقافة المواطنة والبناء الديمقراطي وسيادة القانون.

كما يندرج هذا المشروع، أيضا، ضمن الاهتمام الخاص الذي يوليه مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية لموضوع العدالة ضمن أنشطته وبرامجه المنجزة سواء من خلال ورشات للتفكير وتعزيز القدرات (الطب الشرعي ودور القضاء) أو من زاوية دراسة الاجتهادات القضائية (التعذيب والاجتهاد القضائي) أو العدالة الدولية (المغرب والمحكمة الجنائية الدولية)، فضلا عن مساهمته في عدد من الأوراش وضمنها الحوار الوطني حول العدالة.

لقد سعت هذه الدراسة إلى رصد التطورات الحاصلة، وإبراز أهميتها وحدودها على ضوء الاجتهاد القضائي في مجموعة من المجالات وتقديم توصيات للمساهمة في رسم أفق للعمل المطلوب، معتمدة في ذلك مقاربة حقوقية تستحضر الالتزامات الدولية وتوصيات الهيئات المختصة، والمستجدات الدستورية والقانونية؛ وواقع التكوين في هذا المجال، فضلا

عن استحضار واقع الاجتهاد القضائي ببلادنا. وقد تم ذلك من خلال تنظيم مائدتين مستديرتين بكل من تطوان ومراكش حول الاجتهاد القضائي في مجال التعذيب والأسرة، شارك فيها قضاة ومحامون ونقباء وأساتذة جامعيون وأطباء وباحثون وقام بتنشيطها خبراء وقانونيين من اختصاصات ومواقع متعددة. كما اعتمدت في ذلك تقنيات الحوار المباشر مع مسؤولين في مجالات التكوين ومشرفين على عدد من مؤسساته، إلى جانب الاستمارة ودراسة عينات نوعية من التقييمات الموضوعاتية ذات الصلة مع الاستناد على الدراسات والوثائق الدولية والوطنية الأساسية ذات الصلة.

إن الهدف من هذا العمل، هو الوقوف على ما تحقق في مجال التكوين والتكوين المستمر لفائدة هذه الفئات الأساسية الموكول لها الحرص على سيادة القانون والعدل وضمن احترام الحقوق والحريات كما كرستها الالتزامات الدولية لبلادنا ومقتضيات الدستور المغربي، إلى جانب تقديم اقتراحات وتوصيات للنهوض بهذا البعد من قبل الهيآت والمؤسسات الأكاديمية والعلمية ذات الصلة أساسا.

إننا إذ نسجل التقدم الذي قطعه بلادنا ومؤسسات التكوين الجامعية والمهنية في مجال إدراج حقوق الإنسان ضمن برامجها، فإن المتبع لخرجات ذلك على مستوى الاجتهاد القضائي يكتشف الحاجة إلى مزيد من الجهد لنتقل بالتكوين من المستوى النظري العام إلى مستوى تعميق المعرفة والإلمام بمكونات متعددة مطلوبة للاضطلاع بدور المدافع عن الحقوق المكفولة بمقتضى القانون الوطني والدولي. كما أن هذا الجهود يستوجب تقوية فضاءات التناظر الفقهي والعلمي بين الممارسين والباحثين قصد تعويد ثقافة حقوقية مبنية على ما وصل إليه الفكر القانوني في المجال دوليا من اجتهاد وتطور. إننا في حاجة إلى اعتماد استراتيجية تكوين متكاملة تستحضر مكانة التكوين الأساسي بالجامعة ومستلزمات الإغناء بمعاهد

تكوين الأطر المكلفة بإنفاذ القانون للتفاعل مع حاجيات الأداء المهني، وتعزيز ذلك من خلال التكوين المستمر المنفتح على الإشكاليات التي يتم رصدها في الممارسة وعلى التجارب والخبرات الفضلى دولياً، والتمكين من ولوج المعلومة القضائية والقانونية.

ولا شك أن اعتماد خطة للتكوين سيشكل محطة متقدمة لدعم مجهودات الإصلاح في مجال العدالة وتعزيز المجهودات المبدولة بمعاهد تكوين الأطر.

ونود هنا أن نعبر عن تقديرنا لكل الهيئات والمؤسسات التي تفاعلت إيجابياً من هذا المجهود، نذكر منها بالخصوص المعهد العالي للقضاء وعدد من كليات الحقوق ونادي القضاة وجمعية المحامين الشباب وعدد من المحامين والقضاة والنقباء الذين ساهموا بأرائهم واقتراحاتهم خلال المائدتين المستديرتين اللتين نظمهما المركز ضمن هذا العمل.

كما نشكر الفريق الذي ساهم في إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأساتذة لحبيب بيهي، ادريس بلماحي ومحمد بلوط.

وبذلك يواصل مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية المساهمة بأنواع مختلفة في تعزيز مرتكزات دولة القانون وتحصين المكتسبات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في أحد المجالات الاستراتيجية، علماً أن موضوع هذه المبادرة ما زال يتطلب الكثير من الجهود وتضافرها في أفق النهوض بثقافة حقوقية تساهم في ضمان العدالة للجميع والمساواة أمام القانون.

**الحبيب بلكوش**

**رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية**

## مدخل

يشكل التكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان، لبنة أساسية، غايتها تزويد المعنيين بالتكوين بالحد الأدنى من المعرفة الرامية إلى صقل المهارات المهنية، في سبيل النهوض بكرامة الإنسان وصيانتها واحترامها.

فعلى المستوى الوطني، تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان<sup>1</sup>. كان قد رفع في اجتماعه الثالث المنعقد من 15 إلى 18 فبراير 1991، توصية إلى جلالة الملك تتضمن جملة من التدابير أهمها التوصية التالية: «تدريس حقوق الإنسان، وخاصة المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، في المعاهد التالية:

- المعهد الوطني للدراسات القضائية<sup>2</sup>.
- مدرسة استكمال تكوين الأطر<sup>3</sup>.
- المعهد الملكي للشرطة.
- قيادة مدارس الدرك الملكي.

---

1 - بعد التعديل الذي لحق مؤسسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أصبحت تسميته «المجلس الوطني لحقوق الإنسان» وذلك بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-19 الصادر في فاتح مارس 2011.

2- أصبح المعهد الوطني للدراسات القضائية، يحمل اسم «المعهد العالي للقضاء»، بمقتضى الظهير رقم 240-02-1 الصادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-09.

3 - أصبحت مدرسة استكمال تكوين الأطر، تسمى «المعهد الملكي للإدارة الترابية»، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 291-08-2 الصادر في يوليوز 2008.

- المدارس العليا للتطبيق التابعة للدرك الملكي<sup>4</sup>.

- برنامج إدماج تعليم حقوق الإنسان

أما على المستوى الدولي، فيحظى التكوين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان باهتمام المنظمات الأممية المعنية، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان، الذي أطلق برنامجا عالميا للتثقيف والتكوين في هذا المجال، وذلك عبر مرحلتين، انطلقت أولاهما من سنة 2005 إلى 2009، وتخص النظام الدراسي الأساسي والتربوي. <sup>5</sup>وانصرفت المرحلة الثانية (2010 - 2014)، إلى أطر التعليم العالي ومؤسساته، وإلى كل الذين يوظفون بمسؤولية السهر على احترام حقوق الإنسان وصيانتها وتطبيق مبادئها كالقضاة، والموظفين، والمسؤولين عن إنفاذ القانون بوجه عام.

كما التزمت الهيئات الأممية المعنية من جهتها، بتزويد الحكومات بالدراسات العملية والإرشادات التطبيقية الخاصة بمناهج التنفيذ، وأشكال التدبير، ومحتوى المضامين.

وتأسيسا على ذلك، تلتزم الدول باتخاذ التدابير على المستوى الوطني المحلي، انطلاقا من الاقتناع الراسخ بأن التكوين في مجال حقوق الإنسان، يشكل أداة لحماية الكرامة، ودعم إقامة مجتمعات تقدر الحقوق وتحترمها.

هكذا، وضع المغرب برنامجا وطنيا للتربية على حقوق الإنسان، في إطار شراكة أبرمت في ديسمبر 1994، بين وزارة التربية الوطنية ووزارة حقوق

---

4 - راجع هذه التوصية في مؤلف «عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان». منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرباط 1993 ص 96.

5 - أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/59 الصادر في 10 دجنبر 2004، المتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف على حقوق الإنسان.



الإنسان، وذلك تنفيذًا لالتزام المغرب بالانخراط الفعلي في العشرية الأممية للتربية على حقوق الإنسان. وسهرت على تنفيذ البرنامج لجنة مشتركة بين الوزارتين التي حلت محلها ابتداءً من عام 2004 اللجنة المركزية لحقوق الإنسان والمواطنة.

وقد سعى هذا البرنامج إلى تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية بكل من التعليم الأساسي والثانوي، لإكساب المتعلم المبادئ والمفاهيم الحقوقية، وجعله قادرًا على اتخاذ مواقف وسلوك ينم عن مدى وعيه بحقوقه، واحترامه لحقوق غيره والدفاع عنها.

وقد تم العمل على إنجاز الأهداف المحددة في الاتفاقية عبر ثلاثة مستويات وهي كالتالي :

- مستوى أول، ويهم الفاعلين التربويين الذي تنم العمل على إشراكهم في إنجاز مختلف العمليات التي تم تحديدها.
- مستوى ثان، ويتعلق بالبرامج الدراسية، حيث تم رصد المضامين الواجب حذفها، والمضامين القابلة للاستثمار ودعمها بمضامين جديدة، تمكن من تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، ومن استعمال طرائق وأساليب تربوية ملائمة، تسير المستوى العقلي والعمري للتلميذ.
- مستوى ثالث، ويخص إعداد الوسائل التعليمية والدلائل العلمية والمرجعية وتحديد الأنشطة التربوية التي تساعد على توفير الجو الملائم لتحقيق الأهداف المتوخاة.

وقد عرف تنفيذ هذا البرنامج مراحل لحظات يمكن تلخيصها في مرحلتين اثنتين :

مرحلة إعدادية، وعرفت تحضير العدة الديدانكتيكية لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ببناء منهاج يدمج مبادئ التربية على حقوق الإنسان، في خمس مواد حاملة هي اللغة العربية، اللغة الفرنسية، الاجتماعيات، الفكر الإسلامي والفلسفة، التربية الإسلامية، وذلك من مجموع المواد الدراسية المقررة لمختلف المراحل التعليمية.

ويستفاد من نشرة الاتصال التي كانت تصدرها اللجنة المشتركة المشار إليها أن هذه المرحلة تميزت بمراجعة البرامج ووجد الكتب المدرسية الخاصة بالمواد الحاملة لمفاهيم حقوق الإنسان بتحديد المضامين المنافية لحقوق الإنسان التي تعجج بها الكتب المدرسية، وذلك في أفق إعداد كتب مدرسية أخرى خالية من مثل هذه المضامين؛ وإعداد نماذج الجذاذات التطبيقية للمنهاج في مختلف المواد والأسلاك، يسترشد بها المدرسون في التوسط بين المنهاج المعني ومحتويات المقررات المسطرة، وبين المعلمين المستهدفين.

كما عرفت هذه المرحلة إعداد وحدات التكوين الموجهة لهيئة التفتيش التربوي، وتنظيم دورات تكوينية لفائدة المكونين ومفتشي المواد الدراسية، الذين سيتولون بدورهم تكوين مدرسيها في مجال التربية على حقوق الإنسان.

مرحلة تطبيقية، وتم خلالها تطبيق منهاج التربية على حقوق الإنسان عبر الجذاذات المعدة لتنفيذه، في عينة من المدارس تتوزع على خمس جهات من المملكة المغربية، تمثل الوسطين الحضري والقروي، وتم وضع أدوات لتقويم المرحلة التجريبية.

عرض نتائج التقويم خلال الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان عام 2002 أمام الفعاليات المعنية بالبرنامج.

بعد عرض نتائج التقويم خلال الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان عام 2002 أمام الفعاليات المعنية بالبرنامج، انطلقت عملية تعميمه ليشمل

كافة المؤسسات التعليمية، في المواد الدراسية السالفة الذكر، كما تم تعميم نشر الأدوات البيداغوجية والوثائق الداعمة والدلائل المرجعية.

وقد رافق إنجاز هذه العمليات خبراء ممثلون للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بغرض تتبع وتقويم المراحل التي قطعها البرنامج الوطني.

وعلى صعيد آخر، فتحت الأراضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، التي انطلقت في نهاية العشرية الأولى من الألفية الثالثة، ورشا مجتمعيًا سعى إلى الاستجابة لغاية تملك المجتمع عمومًا، ومن يوجدون في مواقع تمكنهم من ضمان أعمال حقوق الإنسان بشكل خاص، لثقافة حقوقية تتجلى في مواقف وسلوكات وممارسات تحترم معايير وقيم حقوق الإنسان، وتتعكس إيجابًا على الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات.

أما الهدف المباشر من الأراضية فيكمن في خلق ديناميكية تعبئ فاعلين حكوميين وغير حكوميين في الحقل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من أجل تنسيق وتوسيع جهود النهوض بثقافة حقوق الإنسان، ضمن تصور يمنحها الانسجام والتكامل والاستدامة، ويوفر لها شروط الإبداع والتكيف مع الحاجيات المتجددة.

وشملت مجالات التدخل التربية وتكوين المهنيين والتحسيس، كمدخل أساسية لخلق دينامية مجتمعية تمكن من تملك قيم وثقافة حقوق الإنسان من طرف مختلف مكونات المجتمع، أفرادًا وجماعات ومؤسسات.

وقد تم اختيار التربية وتكوين المهنيين والتحسيس كرافعات مركزية لهذه الأراضية لاعتبارين اثنين، يتمثل أولهما في كونها من ضمن الروافع الأساسية للنهوض بثقافة حقوق انسجامًا مع توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا المجال؛ في حين يحيل ثاني الاعتبارين على السياق المغربي وما راكمه من تجارب في هذا المجال وما عرفه من فرص متاحة وإكراهات تستدعي تحديد أولويات مرحلية متناسبة مع الحاجيات والمدة الزمنية المحددة لتلك الأراضية.

واستند اختيار التربية باعتبارها تتجه لاختلاف فئات المجتمع وأساسا الأجيال الصاعدة المراهن عليها لتعزيز وتطوير مكتسبات المغرب في مجال حقوق الإنسان والحرص على عدم تكرار ما جرى في ماضي الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق ومواجهة التحديات التنموية المستقبلية.

ويعني تكوين المهنيين التوجه بصفة خاصة للمسؤولين على إنفاذ القوانين ولذوي المواقع ذات التأثير المباشر على أوسع الفئات المجتمعية، وذلك للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنات والمواطنين، وكذا إعطاء مغزى للإصلاحات الجارية والمرتبقة في هذا المجال وجعلها واقعا ملموسا ومعاشا في الحياة اليومية.

وفي سنة 1999، تم تأسيس مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان من طرف وزارة حقوق الإنسان بشراكة وتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، قبل أن يصبح مؤسسة تتمتع باستقلالية في إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد تم إنشاء هذا المركز، الذي انطلق في ممارسة مهامه، فعليا، في بداية سنة 2001، من أجل المساهمة في إدماج وإنعاش ثقافة حقوق الإنسان على مستوى مختلف قطاعات المجتمع المغربي. ومن بين مهام المركز الذي شكل فضاء للتناظر والحوار بين مختلف المكونات الوطنية المعنية والمهتمة بحقوق الإنسان، إنتاج ونشر الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان وتوفير تدريبات وتكوينات خاصة لفائدة المكونات الوطنية المعنية مباشرة بقضايا حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق وخلال خمس سنوات من العمل الفعلي (على سبيل المثال لا الحصر)، نظم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان من 2001 إلى سنة 2004، 60 ورشة عمل وندوات وأيام دراسية استفاد منها حوالي 2250 مشارك من قطاعات مختلفة، من قضاء ومحاماة

وشرطة قضائية وصحافة وسجون ومنظمات المجتمع المدني الخ. كما استطاع خلال هذه المدة إصدار 50 وثيقة سحب منها أكثر من 179 ألف نسخة وزع منها أكثر من 117 ألف نسخة.

وعلى المستوى الجامعي، ثم إحداث كرسي لليونسكو منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي كان أولها كرسي اليونسكو لحقوق الإنسان الذي أحدث بجامعة محمد الخامس (كلية الحقوق) وتلتها كرسي أخرى بجامعة الدار البيضاء، والتقنيطة ووجدة حول حقوق الإنسان والهجرة والقانون الإنساني. وقد عرفت أواخر العشرية الأولى من الألفية الثالثة دينامية إحداث تكوينات ماستر في مجالات حقوق الإنسان في جل الجامعات المغربية.

إن هذه الديناميات تعكس المكانة التي احتلتها حقوق الإنسان في السياسات العمومية بالمغرب كما تعكس الإجراءات المتخذة سواء في مجال المرأة أو العدالة الانتقالية أو الحقوق الثقافية، فضلا عن الالتزامات الدولية لبلادنا والبناء المؤسساتي الجديد والتكريس الدستوري لهذه الاختيارات.

إلا أن قراءة أولية لمخرجات هذا العمل تعكس أنه يحتاج إلى رؤية أعمق وتقييم متواصل وإجراءات مرافقة سواء على مستوى البرامج أو الأطر المختصة أو التكوين المستمر أو إعداد المواد والأدوات البيداغوجية والبنى البحثية اللازمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وتأصيلها وملاءمتها مع حاجيات الفئات المهنية في تعددها.

وهذا ما عكسه التعثر الذي عرفته بعض الوحدات الجامعية أو كرسي اليونسكو، كما توقفت تجربة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان. إضافة إلى ما يعتري الكتاب المدرسي والتعليم من خصائص في ترسيخ قيم المساواة والاختلاف والتنشئة على مبادئ حقوق الإنسان.

وقد جسده الدعوة الملكية خلال سنة 2017 إلى إيلاء أهمية لهذه الأبعاد، بما في ذلك ما يرتبط بالتربية الدينية.

وتروم الدراسة الحالية، المتعلقة بتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، مسaire هذا التوجه العالمي، الذي انخرطت المملكة المغربية في مسيرته. وتسعى الدراسة بوجه خاص إلى تحقيق هدفين : الأول القيام بتشخيص واضح للوضع الراهن للتكوين والتكوين المستمر للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان.<sup>6</sup>

ويسعى الهدف الثاني لهذه الدراسة، إلى تقديم أفكار ومقترحات تروم تطوير وتحسين التكوين ومناهجه، وتجاوز المعوقات والسلبيات التي يكشف عنها تشخيص الوضع الحالي.<sup>7</sup>

وتحقيقا للأهداف السابقة، تعتمد هذه الدراسة على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، انطلاقا مما تتضمنه العهود والمواثيق الدولية في مجال التكوين، ومرورا بالمنظومة التشريعية الوطنية، وعلى رأسها دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والذي يعد بحق ميثاقا مفصلا لكل البادئ والعهود التي انضمت إليها المملكة، والتي أصبحت لها الأولوية في التطبيق، إذا تعارضت مع التشريع الوطني.<sup>8</sup>

---

6 - تدخل هذه الدراسة ضمن البرنامج 15-2-66 في إطار التعاون والشراكة بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

7 - تعالج الدراسة مجالات التكوين، (القانون الدولي لحقوق الإنسان الاجتهاد القضائي الدولي - الآليات الدولية)، كما تتطرق إلى مكانة التكوين المستمر، وحصة حقوق الإنسان في التكوين الموجه للقضاة والمحامين، لاسيما المواضيع المعالجة، وعدد الحصص المخصصة، وعدد المستفيدين، ومؤهلات القائمين على التكوين، وسبل تخطي المعوقات والإكراهات

8 - راجع ديباجة دستور 2011، التي جعلت الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة تلك التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة،

كما تنهل هذه الدراسة، من المعلومات المستقاة من الاستثمارات الموزعة على العديد من الفاعلين المعينين بمجال تكوين القضاة والمحامين، إضافة إلى ما أثمرته اللقاءات الخاصة، مع العديد من المسؤولين عن التكوين من إفادات في الموضوع.

### منهج الدراسة

وتأسيساً على ما سبق، تقسم هذه الدراسة إلى المحورين الآتيين :

**المحور الأول :** تشخيص الوضع الراهن للتكوين على حقوق الإنسان بالنسبة للقضاة والمحامين.

**المحور الثاني :** آفاق تطوير وتحسين مناهج تكوين القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان.

---

باعتبار الديباجية جزءاً لا يتجزأ من الدستور. وما تمخض عنها من إشكالية التوفيق بين خصوصية الهوية الوطنية وكونية مبادئ حقوق الإنسان.





## المحور الأول

### تشخيص الوضع الراهن للتكوين

### على حقوق الإنسان بالنسبة للقضاة والمحامين

يقتضي تشخيص الأوضاع الراهنة لتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل فئة، ورصد تطبيقاتها الميدانية.

ويعتمد التشخيص-كما سبقت الإشارة- قراءة وتحليل الاستثمارات التي تجاوزت معها بعض الجهات المعنية، بغية استخلاص النتائج، والوقوف على مواطن السلب والإيجاب.

كما يعتمد التشخيص أيضا، على اللقاءات والاتصالات التي أجريت مع بعض المسؤولين عن تكوين القضاة والمحامين، ومع عدد من المستفيدين، واستقراء وجهات النظر المختلفة، المدعومة بالاقترحات والأفكار والتحليل.

### الفقرة الأولى: الوضعية الحالية لتكوين القضاة في مجال حقوق الإنسان

#### أولا: المرجعية التشريعية

#### 1- المرجعية الدستورية

نص الفصل 117 من دستور 2011 على أن القاضي «يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون»<sup>9</sup>

9 - عالج دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الباب الثاني منه والفصل 19 إلى 40، جميع الحقوق التي يضمنها الدستور للمواطن، ويدخل ضمنها كل مواثيق حقوق

كما أن المادة 115 منه، جعلت تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تضم كلا من وسيط المملكة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وغني عن البيان، أن التزام القاضي بحماية الحقوق، يتطلب إمامه وتكوينه الأساسي والمستمر على هذه الحقوق، وتأهيله المهني كي يكون ضامنا لها.

## 2- النصوص المنظمة لتكوين القضاة

يخضع تكوين القضاة، إلى الظهير الشريف رقم 240-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، بتطبيق القانون رقم 01-09 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء.

وقد أنطت المادة 2 من هذا القانون بالمعهد المهام التالية :

1. التكوين الأساسي للملحقين القضائيين<sup>10</sup>، من خلال أسلاك دراسية، وندوات وتدابير تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوك اللازم لممارسة القضاء.

2. تكوين القضاة المستمر والتخصصي، لاسيما عن طريق تنظيم دورات دراسية وندوات وتدابير داخل المغرب وخارجه.

---

الإنسان التي صادق عليها المغرب، والتي يتحمل القاضي مسؤولية حمايتها وتطبيق مبادئها.

لاحظ في هذا الشأن :

BRACACESCU LAVINIA NICOLETA : le rôle du juge national dans la protection des droits De l'homme thèse –CRAIOVA 2015 P 18.

Beatrice DELZNU GLE le rôle du juge nationale comme garant de la convention européenne des droits de l'homme – presse universitaire française paris 2015 p 6.

10 - يطلق مصطلح الملحق القضائي، على القضاة في فترة التكوين داخل المعهد العالي للقضاء، وخلال فترة التدريب بالحاكم، علما بأن فترة التدريب تستغرق في مجموعها سنتين، تتوزع إلى سنة داخل المعهد وسنة داخل المحاكم.

3. تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص، لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية، بطلب من الهيئات المهنية المعنية.

4. وتمنح المادة 6 من القانون المتعلق بالمعهد العالي للقضاء مجلس إدارة المعهد صلاحية إقرار نظام الدراسة والاختبارات، والموافقة على برامج التكوينات الملقنة داخل المعهد، وطرق التقييم المستمر.

ويشرف مدير المعهد بمقتضى المادة 10، على إعداد برامج التكوين والسهر على تنظيمها طبقا لقرارات مجلس الإدارة، وكذا اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين، مع إبرام الاتفاقيات بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويساعد المدير العام، مدير لتكوين المحققين القضائيين والقضاة.

وتنص المادة 4 من النظام الأساسي للقضاة، وتماشيا مع الفصل 117 من الدستور، على أنه «يجب على كل قاض أن يسهر خلال مزاوته لمهامه القضائية، على حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي»<sup>11</sup>.

### **ثانيا: تشخيص ظروف تكوين القضاة من منظور ميثاق إصلاح منظومة العدالة**

في يوليوز 2013، أنجزت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاقا عرضت في جزئه الأول لتشخيص الوضع الراهن لمنظومة العدالة.

ويهمنا في هذه الدراسة، التعرف على ما انتهى إليه هذا الميثاق بخصوص حماية القضاء للحقوق والحرريات، ومستوى القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، والرفع من فعالية التكوين الأساسي والتخصصي، ودعم التكوين

11 - أنظر الظهير الشريف رقم 41-16-1 صادر في 24 مارس 2016 بتطبيق القانون رقم 106-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والفصل 117 من دستور 2015.

المستمر لضمان الاحترافية والنجاعة القضائية، وأهم ما جاء به الميثاق في هذا الصدد ما يلي :

## 1- فيما يخص دور القضاء في حماية الحقوق والحريات ،

سجل ميثاق إصلاح منظومة العدالة « نقصا وضعنا ملحوظا في العناية بالعديد من المواضيع، منها ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، ومحدودية مقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الجريمة، وقصور آليات البحث الجنائي، وغياب إطار قانوني خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجينية، وغياب مرصد وطني لدراسة ظاهرة الإجرام».

وسجل الميثاق أيضا، تضخم نصوص التجريم والعقاب، وغياب تدقيق للضوابط القانونية المبررة للوضع تحت الحراسة النظرية، وعدم التفعيل الأمثل لمبدأ ملاءمة المتابعة، وبدائل الاعتقال الاحتياطي، وضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن العديد من المآخذ المتعلقة بنظام المؤسسات السجنية، وظروف تنفيذ العقوبة.<sup>12</sup>

## 2- بالنسبة للمؤهلات المهنية؛

سجل ميثاق إصلاح منظومة العدالة بأن : «مختلف مكونات هذه المنظومة مازالت تشوبها مؤشرات ضعف في قدراتها، تتجلى في محدودية المؤهلات المهنية، ونقص الكفاءات التخصصية».

وأشار الميثاق من جهة أخرى إلى أن سبب ذلك النقص يرجع أساسا : «إلى عدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى القضاء ومختلف المهن القضائية، وانعدام إستراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل لكل مكونات منظومة العدالة»<sup>13</sup>

12 - راجع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية. الرباط 2013 صفحة 44.

13 - ميثاق إصلاح منظمة العدالة، م. س ص 46.

### ثالثاً: التشخيص في إطار المعهد العالي للقضاء

في هذه الدراسة المخصصة لتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، أنجز مركز دراسة حقوق الإنسان والديمقراطية، استثماراً خاصة، تتناول مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالموضوع، انطلاقاً من التكوين الأساسي والمستمر للقضاة، للتعرف على كيفية إعداد القضاة لتحمل مهام القضاء مستقبلاً بأمانة واستقلال، وبشكل يدعم وظيفتهم في صيانة الحقوق والحريات. وقد تجاوز المعهد العالي للقضاء مع الاستثمار، مقدماً الأجوبة على مختلف الأسئلة المطروحة وذلك على النحو التالي<sup>14</sup> :

#### 1- بالنسبة للتكوين الأساسي:

طرح التساؤل حول موقع التكوين على حقوق الإنسان، ضمن برنامج التكوين الأساسي للقضاة.

وقد أجاب المعهد، بأن موقع التكوين الأساسي على حقوق الإنسان موقع متميز، إذ يولي المعهد اهتماماً خاصاً بهذا المجال، بحيث أدرجت هذه المادة ضمن المواد التي يتم تدريسها للملحقين القضائيين.

وحول تساؤل يخص مجالات هذا التكوين (الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة العامة منها والخاصة بالفئات: النساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات الخاصة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، .... الخ).

أجاب المعهد موضحاً بأن مجالات التكوين على حقوق الإنسان متنوعة، وتشمل الممارسة الاتفاقية، والمعاهدات الدولية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين.

وأشار المعهد في جوابه، إلى أن اجتهادات اللجان المختصة، تكون موضوع الدراسة ضمن محاور مادة حقوق الإنسان.

14 - خلال إعداد هذه الدراسة، وجدنا تجاوباً ملموساً مع إدارة المعهد العالي للقضاء، التي لم تتردد في تقديم التوضيحات سواء فيما يخص تشخيص الوضع الراهن للتكوين الأساسي والمستمر، أو فيما يخص الآفاق والمشاريع البرمجة.

وعن سؤال ما إذا كانت حقوق الإنسان تدرس كمادة مستقلة، أم ضمن مواد حاملة.

أجاب المعهد بأن حقوق الإنسان، تدرس كمادة مستقلة، وضمن مواد حاملة، وأنه يتم في الوقت الراهن العمل على تعزيز منهجية إدراج حقوق الإنسان، ضمن مواد حاملة في إطار الشراكة مع «معهد (راوول ولنبرغ) لحقوق الإنسان والقانون الإنساني»، وذلك في أفق وضع دليل للتدريب، يخص تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>15</sup>.

وينقسم هذا الدليل إلى قسمين، يتناول الأول التدريب على تعميق المعرفة الأكاديمية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وعلاقتها بالتشريع الوطني، ويعالج القسم الثاني من الدليل، التدريب التطبيقي على تحليل الحالة التشريعية، والتغلب على إشكالية عدم الملاءمة.

كما أن الدليل، ينقسم إلى حلقات تدريبية أساسية، وتمارين نوعية، مع استخدام التقنيات التربوية المعتمدة في التدريب، كأسلوب العصف الذهني، وتبادل الأدوار في التدريب، ومعالجة حالات دراسية افتراضية وواقعية يختارها المدرب من الواقع التشريعي، والاجتهاد القضائي.

وأفاد المعهد العالي للقضاء، في الاستمارة الموجهة إليه، بخصوص الحيز الزمني المخصص للتكوين على حقوق الإنسان، بأن التكوين يتم كوحدة مستقلة لمدة ثلاث ساعات في الأسبوع، خلال الفترة التكوينية الأولى بالمعهد، كما تدرس المادة في إطار المواد الحاملة طيلة فترة التكوين<sup>16</sup>.

---

15 - عقد المعهد العالي للقضاء، شراكة مع المعهد السويدي «راوول ولنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني»، وذلك في إطار برنامج إقليمي يحمل «اسم دعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في المحاكم العربية». وتستفيد من البرنامج دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد أسفر هذا التعاون عن وضع دليل للتدريب على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في مناهج المعاهد القضائية.

16 - تستغرق مدة التكوين الأساسي بالمعهد 11 شهرا، وتخصص لمادة حقوق الإنسان في جانبها النظري، ثلاث ساعات في الأسبوع طيلة أربع أسابيع، أي ما يعادل 12 ساعة وهي مدة غير كافية للإلمام بالمادة نظرا لشساعتها وتشعب مواضيعها.

وحول موقع الاجتهادات القضائية الدولية، ضمن التكوين الأساسي للقضاة، أكد المعهد بأن دراسة الاجتهاد القضائي الدولي، تتم ضمن وحدة حقوق الإنسان، ومادة الممارسة الاتفاقية، كما تتم الإحالة إليها في إطار مواد حاملة، خاصة بالمادة الجنائية.

أما عن موقع الاجتهادات القضائية المغربية، ذات العلاقة بحقوق الإنسان في التكوين الأساسي للقضاة، فأوضح المعهد بأن هذه الاجتهادات، تدرس في إطار مواد حاملة خاصة بالمادة الجنائية، والمادة المدنية، والمادة الإدارية.

وبالنسبة لمشاريع تقوية هذا البعد في برامج التكوين، إن كانت واردة ضمن تقدير المعهد للمنجز والمطلوب، أكد المعهد العالي للقضاء، بأنه يعمل على إبرام شراكات مع عدة منظمات دولية، تحقيقا لعدة أهداف منها.

- الإسهام في تنظيم دورات تكوينية خاصة بالمحققين القضائيين، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي أثمرت تنظيم دورة تكوينية خاصة للمحققين القضائيين، حول اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

- ومن بين أهداف الشراكات البرمجة من طرف المعهد، إعداد وحدات تكوينية، وتنظيم دورات تكوين المكونين، كما هو الحال بالنسبة للاتفاق المبرم مع المنظمة الألمانية للتعاون الدولي GIZ، فيما يخص القانون الدولي للاجئين.

## 2- بالنسبة للتكوين المستمر للقضاة

حول أشكال التكوين المستمر، ضمن برنامج المعهد العالي للقضاء، أفاد هذا الأخير بأن التكوين المستمر يتم عن طريق دورات دراسية، وعبر ندوات وتدريب داخل المغرب وخارجه، ويتم التكوين على حقوق الإنسان، إما في إطار برامج التعاون الدولي، أو في إطار برامج وطنية خاصة ضمن مواد حاملة.

وحول الاجتهادات القضائية الدولية، ضمن التكوين المستمر، فتتم الإحالة -كما هو الشأن بالنسبة للتكوين الأساسي- على هذه الاجتهادات، متى استدعى موضوع التكوين ذلك. ونفس الأمر بالنسبة للاجتهادات القضائية الوطنية.

أما فيما يخص الحيز الزمني ضمن باقي التكوينات، فإنه يتحدد في مجال حقوق الإنسان في إطار برامج التكوين المستمر، بحسب خصوصية الموضوع. وعموما فالتكوين يتم إما في شكل موائد مستديرة، أو ضمن ندوات أو دورات تكوينية في إطار برامج التعاون الدولي، حيث يمكن أن تصل المدة إلى 3 أو 4 أيام، كما هو الحال بالنسبة لبرامج التكوين في إطار الشراكة مع مؤسسة I.L.A.C.

أما المستفيدون من برامج التكوين المستمر، فهم القضاة الممارسون ذكورا وإناثا، وقد بلغ عددهم في إطار برامج التعاون الدولي حوالي 50 قاضيا.

### 3- أنشطة الدعم

إضافة إلى التكوين الأساسي والمستمر، يطرح التساؤل حول الأنشطة التكوينية الأخرى، التي يرى المعهد أهمية توفيرها لقضاة المستقبل. وفي هذا الصدد، أكد المعهد على الفائدة المنتظرة من الدورات التكوينية الدولية، والندوات والموائد المستديرة، كأسلوب لدعم التكوين.

## الفقرة الثانية: تشخيص الوضعية الحالية لتكوين المحامين في مجال حقوق الإنسان

### أولا: المرجعية التشريعية

تخضع مهنة المحاماة للظهير الشريف رقم 1,08,101، الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، بتنفيذ القانون رقم 28,08.



وقد جاء في المادة 6 من القانون المذكور ما يلي : « تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث أو تسيّر وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي .

وتستمر وزارة العدل في تنظيم امتحان خاص بمنح شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة إلى حين دخول النص التنظيمي حيز التنفيذ» .

وجدير بالذكر أن هذا النص لم يفعل، وأن مؤسسة التكوين الخاصة بالمحامين لم تحدث لحد الآن، ويبقى التكوين مرتبط بندوات التمرين التي تتولاها على حدة، كل هيئة من الهيئات المرتبطة بمحاكم الاستئناف، ووفق ما يخططه مجلس الهيئة.<sup>17</sup>

وأخضعت المادة 14 من قانون المحاماة المحامي المبتدئ، لفترة تمرين تستغرق ثلاث سنوات، يمكن تمديدها لمدة سنة، ويتحمل المحامي المتمرن خلالها بالالتزامات التالية :

الممارسة الفعلية بمكتب محام متوفر على شرط الأقدمية المحددة في المادة 11 (5 سنوات).

- الحضور في جلسات المحاكم.
- المواظبة على الحضور لندوات التمرين والمشاركة في أشغالها.

ويتعين وفقا للمادة 17 من قانون المحاماة، الحذف من لائحة التمرين في حالة الاستمرار في الإخلال بالتزامات التمرين، بالرغم من تمديد مدته، أو الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين.

---

17 - سبق لجمعية هيئة المحامين بالمغرب، أن اقترحت تكوين المرشحين لمهنة المحاماة في معاهد جهوية، يسند إليها التكوين الأساسي والمستمر. راجع بهذا الشأن التقرير حول : «التأهيل المهني للمحامين وإعادة التكوين، التحديث والتخليق» تقرير من إعداد النقيب عبد الواحد جعفر، مقدم للمؤتمر 25 للمحامين بالمغرب، المنعقد بمدينة مكناس أيام 23 - 24 يوليوز 2005 مطبعة دار القرويين ص 6.

وتشير المادة 96 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط، إلى أن ندوة التمرين تهتم بالقانون وبالتقاليد المهنية، وبالمعلومات والواجبات المرتبطة بمهنة المحاماة، وبحقوق الإنسان.

يتجلى مما سبق، بأن القانون المنظم لمهنة المحاماة، وفي غياب تفعيل المادة 6 المتعلقة بإحداث «مؤسسة» لتكوين المحامين، يترك لمختلف الهيئات صلاحية التكوين والتكوين المستمر، في إطار ندوات التمرين بالنسبة للمحامين المتمرنين وفي إطار المبادرات الخاصة بالنسبة للتكوين المستمر.

وفي هذا السياق، تقوم كل هيئة على حدة بوضع برنامج التكوين الخاص بالمحامين المسجلين في لائحة الهيئة، وتحدد المواد التي يشملها التكوين، ومقدار الحصص، والمكلفين بالتكوين، ويكونون في الغالب من بين المحامين التابعين للهيئة، من ذوي الأقدمية والخبرة.

ويترتب على ذلك، انه بإمكان كل هيئة من الهيئات، إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن ندوات التمرين، كلما توفر للهيئة إمكانية لذلك، وبالتالي فإن التكوين على حقوق الإنسان بالنسبة للمحامين، مرهون بالمبادرة الخاصة لكل هيئة، وبما يتوافر لها من إمكانية الحصول على خدمات المتخصصين في مجال حقوق الإنسان، ممن يتولون التكوين في هذا الموضوع.

### **ثانياً: تشخيص الوضعية الحالية لتكوين المحامين في مجال حقوق الإنسان**

أعد مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، استمارة موجهة إلى مختلف جمعيات المحامين، حول تكوين المحامي في مجال حقوق الإنسان. وانطلاقاً من أن التكوين الأساسي والمستمر للمحامي، يسعى بوجه عام، إلى تأهيل المحامي لتحمل مهام مهنة المحاماة بأمانة واستقلال، ويعزز دوره في الدفاع عن الحقوق وحمائيتها، فقد تضمنت الاستمارة المشار إليها، جملة من الأسئلة الرامية إلى استقراء الواقع والوقوف على حقيقته.<sup>18</sup>

18 - كان التجاوب مع الاستمارة الموجهة لمختلف الهيئات ضعيفاً، باستثناء الجمعية

## 1 - تشخيص الوضعية من منظور جمعية المحامين الشباب بالمغرب

في أجوبة جمعية المحامين الشباب بالمغرب، عن الأسئلة المضمنة بالاستمارة، أكدت الجمعية ما يلي :

حول موقع التكوين على حقوق الإنسان، ضمن التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين، أفادت الجمعية بأنه : « على المستوى العام، يمكن أن نسجل الضعف الكبير في تضمين برامج التكوين التي تشرف عليها هيئات المحامين، ما يتعلق بالتكوين على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، أمام غياب معاهد متخصصة لتكوين المحامين، كما هو الشأن بخصوص تكوين القضاة».

وأفادت الجمعية من جهة أخرى، بأنه : «على مستوى جمعية المحامين الشباب بالخميسات، والجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، تم توجيه استمارة شملت 250 محاميا ومحامية من مختلف مناطق المغرب تضمنت الأسئلة التالية :

هل سبق لك أن اعتمدت مواد الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، التي صادق عليها المغرب، في المذكرات والمرافعات عوض القانون الوطني؟

وقد كان الجواب، أن أكثر من 95 بالمائة من المستجوبين، لم يسبق لهم أن اعتمدوا المرجعية الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية.

وقد خلصت الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب إلى أنه أمام هذا الوضع، أصبح التكوين على حقوق الإنسان ضرورة ملحة لتقوية الترافع والدفاع عن حقوق المتقاضين من جهة، وقياس مدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية بهذا الخصوص من جهة ثانية.

---

الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، في حين لم تتجاوز مع الاستمارة سوى نقابة واحدة من بين 17 نقابة. ويعكس هذا الوضع غياب التكوين على حقوق الإنسان في برامج ندوات التمرين، ويرجع السبب، إلى ندرة المؤطرين المتخصصين في المادة، وإلى عدم الاهتمام بالموضوع، أو اعتباره لا يشكل أولية.

ومن جهتها تعتبر جمعية هيئات المحامين بالمغرب، أن «مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في التكوين، باعتبار العدالة ضامنة للحقوق<sup>19</sup>». وفي هذا السياق أفادت الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، بدورها، بأنه سبق لها أن قامت بإعداد دليل موجه للمحامين، بخصوص أعمال الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، أمام المحاكم الوطنية، ويتضمن الدليل، مجموعة من الاجتهادات القضائية الوطنية، ذات الصلة بالموضوع.

وتفيد الجمعية، بأنها مقبلة على تنفيذ برنامج يمتد لمدة 24 شهرا، بشراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، يتناول التكوين على حقوق الإنسان، وموجه لفائدة 360 محاميا ومحامية.

وبالنسبة للتكوين المستمر، عملت الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب على تنظيم ورشات نظرية وتطبيقية حول حقوق الإنسان، مع تنظيم محاكمات رمزية، غايتها التدريب على اعتماد المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

وشددت الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب على أن التكوين على حقوق الإنسان، «يعد مسألة أساسية ضمن الإستراتيجية العملية للجمعية، وأنها تولي الاهتمام على الخصوص، بحقوق المرأة، والطفل، وحرية الرأي، والتعبير، ومناهضة التعذيب، والمبادئ الدولية بشأن استقلال القضاء والمحاماة، واستقلال النيابة العامة، ومواضيع الفساد والرشوة.»

وأكدت الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب بأنها قد تعاقدت مع المكونين المتخصصين، من أجل إعطاء دروس نظرية وتطبيقية، خاصة بالاجتهاد القضائي الدولي الأوروبي والأمريكي.

---

19 - راجع من هذا الشأن

GERALDINE ROSOWS les droits de l'homme et leurs juges, justice en ligne 25 septembre 2015

[www.justice](http://www.justice) en ligne le rubrique 329.

وحول التكوين المستمر وأشكاله ضمن برنامج تكوين المحامين، أفادت الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب بأنها «تقوم بتنظيم ورشات نظرية وتطبيقية، مفتوحة للحوار والتبادل والاشتغال على الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وتنظيم محاكمات رمزية، غايتها المرافعة بناء على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان».

وتنصب مجالات التكوين المستمر حول حقوق الإنسان، على مواضيع متعددة تهم مناهضة التعذيب، وحرية التعبير وغيرها.

وبلغ عدد المستفيدين من التكوين المستمر 400 مستفيد سنويا، ويستمر التكوين على امتداد أشهر.

وعن أنشطة الدعم، ثمة زيارات دراسية معززة بالمشاركة في دورات تكوين إقليمية ودولية وندوات عديدة، وقد بلغ عدد المستفيدين، خلال السنوات الثلاث الأخيرة، 500 مستفيد ومستفيدة.

وجدير بالذكر، أن الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب تعقد شراكات مع هيئات وطنية وإقليمية ودولية، ومن هذه الهيئات نذكر:

### **على المستوى الوطني؛**

- منتدى بدائل.
- المرصد المغربي للحريات.
- معهد العاملين في مجال التنمية
- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

### **وعلى المستوى الإقليمي؛**

- جمعية المحامين الشباب بتونس.

## وعلى المستوى الدولي:

- الصندوق العالمي لحقوق الإنسان.
- السفارة السويسرية بالرباط
- جمعية القضاة و المحامين الأمريكيين.
- الاتحاد الأوروبي.

## 2- تشخيص وضعية التكوين على حقوق الإنسان من منظور محامين ممارسين للتكوين على حقوق الإنسان

إلى جانب جمعية المحامين الشباب، ساهم معنا بأرائهم محاميان بخصوص موضوع التكوين على حقوق الإنسان (يتعلق الأمر بالأستاذين من هيئة مراكش، وأحمد أرحموش من هيئة الرباط، وهما قي نفس الآن ناشطان حقوقيان).

ويستفاد منهما أن برامج ندوات التمرين التي يستفيد منها المحامون المتمرنون، لمدة ثلاث سنوات (يبرمج حصصها المشرف على الندوة وينظم حصة أو حصتين في الشهر) لا زالت تنجز بشكل تقليدي من جهة، وتخضع لرؤية المشرفين على ندوات التمرين وأغلبهم لا يولي موضوع حقوق الإنسان اهتماما كبيرا.

كما أن قليلا من المحامين من يتتبع الاجتهاد القضائي الدولي والوطني، على الرغم من أهميته (على قلته) وذلك لضعف الاطلاع والدراسة في هذا المجال (مجالات متخصصة، دراسات)، ناهيك عن أن مواضيع حقوق الإنسان تثار في الغالب أمام القضاء الزجري، وهناك عدد قليل من المحامين الذين يهتمون بهذه القضايا .

أما التكوين المستمر فهو شبه منعدم، وغير إلزامي ونادرا ما يهتم به المحامون حتى في حالة وجوده، بل القليل منهم من استطاع أن يستعمل ما تم اكتسابه من معارف في هذا المجال، حسب أحد الجوابين.

وخلاصة القول، إن مواضيع حقوق الإنسان غير مبرمجة في التكوين الأساسي والمستمر للمحامين، وأن ما تقوم به الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، بخصوص مشروعها المشار إليه سابقا، جدير بالتنويه ويستدعي العمل على تنزيله وتنفيذ محتوياته.

### الفقرة الثالثة: التشخيص انطلاقا من منظومة البحث العلمي

إن تشخيص الوضعية الحالية، للتكوين والتكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان، بالنسبة للمحامين والقضاة، يحتاج إلى ربطه بمنظومة التعليم بوجه عام، ومستوى التكوين على صعيد كليات الحقوق بوجه خاص<sup>20</sup>، لكونها هي التي توفر التكوين الأساسي للأطر المفترض التحاقها بسلكي القضاء والمحاماة.

وغني عن البيان، أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين المنجز سنة 1999، قد أبان عن تدهور واضح في المنظومة التربوية، وتدني المستوى، وهو ما أكده المجلس الأعلى للتعليم سنة 2008، حين أقر بوضوح وجود الاختلالات التي تواجه المنظومة التربوية<sup>21</sup>.

وهو نفس ما انتهى إليه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الذي أنهى عمله سنة 2015، حيث تعرض لتشخيص واقع التعليم والتكوين

---

20 - لا يوفر التخرج من كليات الحقوق، المعرفة الكافية والعملية لتطبيقات الحقوق والتشريعات، ولا يضمن الأسس الضرورية للثقافة المهنية المرتبطة بدور القاضي والمحامي داخل المجتمع، باعتبار ما للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من انعكاس على منظومة العدالة، ودور القائمين على إنفاذها من القضاة والمحامين ومساعدتي العدالة. راجع التقرير المقدم للمؤتمر 25 للمحامين حول التأهيل المهني للمحامين م.س. ص 6.

21 - راجع الفقرة 49 وما بعدها، حول التكوين والتكوين المستمر، ضمن الميثاق الوطني للتربية والتكوين السنة 1999.

وما يعرفانه من اختلالات، أبرزها محدودية المدروية، المتجلية في ضعف التمكن من اللغات والمعارف والكفاءات والقيم<sup>22</sup>.

ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الوضع المتدهور، على المستوى المعرفي لخريجي الجامعات بوجه عام، وكليات الحقوق بوجه خاص، تلك الكليات التي تزود العدالة بالأطر القضائية، واطر المهن القانونية المساعدة، ومنها مهنة المحاماة.

وقد أعد مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، استمارة موجهة إلى كليات الحقوق، ولتوصل بأجوبة أربع كليات من بين 14 كلية تمت مراسلتها، ويتعلق الأمر بكليات الحقوق الرباط أكداال وطنجة ومكناس ووجدة.

ونستعرض فيما يلي، قراءة لردود كليات الحقوق السالفة الذكر.

### أولاً: كلية الحقوق بمكناس

أفادت كلية الحقوق بمكناس، بأن حضور حقوق الإنسان في برامج التكوين المفتوح بالكلية، يتجلى من خلال بعض الوحدات المدرسية بسلك الإجازة الأساسي، ومن خلال ماستر حقوق الإنسان والقانون الدولي، برسم السنة الجامعية (2009 - 2010).

كما أفادت كلية الحقوق بمكناس، بان مجالات هذا التكوين، تسجل في الوحدات المدرسة بالإجازة الأساسية على النحو التالي :

- حقوق الإنسان والحريات العامة (الفصل الرابع، جذع مشترك حقوق، قسم عربي - فرنسي)
- كما يتجلى التكوين بالوحدات المعتمدة بالماستر، وذلك على النحو التالي :

للـ القانون الدولي الإنساني

للـ القانون الدولي لحقوق الإنسان

---

22 - راجع «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 - 2030، من أجل مدرسة الإنصاف والجدد والارتقاء». منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.



للم القوانين الوظيفية لحقوق الإنسان

للم القانون الجنائي وحقوق الإنسان

للم التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني

استفاد من هذا التكوين خلال السنوات الثلاث الأخيرة 47 طالبا.

أما المواد التي يشملها التكوين، فتخص الاتفاقيات الدولية الموضوعاتية أو العامة، والاتفاقيات الخاصة بالفئات (الطفل - المرأة - ذوو الاحتياجات الخاصة).

كما تدرس أيضا، اجتهادات الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وكذا اجتهادات المحاكم الإقليمية والدولية المختصة، (المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان - والمحاكم الجنائية الخاصة).

لم يستفد من هذا الماستر سوى محامين اثنين.

وحول إصدارات كلية الحقوق بمكناس، في مجال حقوق الإنسان، أفادت بأن هناك مجموعة من بحوث ماستر المنجزة في إطار حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>23</sup>.

23 - من البحوث التي نوقشت بكلية الحقوق بمكناس على مستوى الماستر، نذكر ما يلي :

- حقوق الطفل في المغرب.
- الحق في المساعدة الإنسانية المقررة للجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني.
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع المغربي.
- الجمعيات الحقوقية بالمغرب : التأسيس والمسار.
- حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية.
- المغرب والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان.

كما نوقشت أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان «حماية حقوق الإنسان في الشريعة والقوانين الوضعية المغرب نموذجا».

ويتم حاليا تهيئ مجموعة من رسائل الدكتوراه نذكر منها ما يلي :

## ثانياً: كلية الحقوق أكادال الرباط:

تتوفر هذه الكلية على مادة خاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة، ضمن أسلاك الإجازة، وتدرس فيها مواضيع تتعلق بالقانون الدولي والعلاقات الدولية والقانون الدستوري.

وتتوفر كلية الحقوق أكادال، على ماستر للتخصص في حقوق الإنسان. وقد تم تجديد الاعتماد برسم الموسم الجامعي (2016 - 2017) تحت اسم جديد هو «ماستر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني». ويبلغ عدد المستفيدين من هذا الماستر 40 طالبا سنويا، منهم مغاربة وأجانب.

أما المواد التي يشملها التكوين على مستوى الماستر فهي :

- الممارسة الاتفاقية حول الاتفاقيات الموضوعاتية (التعذيب- الحقوق المدنية والسياسية- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- التمييز العنصري).
  - الاتفاقيات الخاصة بالفئات (الطفل- المرأة- المهاجرون- اللاجئون)
- وعلى مستوى القانون الدولي الإنساني، تدرس اتفاقية (جنيف) لسنة 1949، والبروتوكول الاختياري لسنة 1977، وكذا اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية.

- 
- إشكالية ملائمة التشريعات المغربية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.
  - افريقيا والقانون الدولي الإنساني.
  - القضاء الدستوري المغربي وحماية الحقوق المدنية والسياسية.
  - اللجوء ومسؤولية الدولة.
  - المغرب والهجرة غير الشرعية بين المقاربة الأمنية والمقاربة الحقوقية.
  - حق التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
  - حماية المهاجرين في النزاعات المسلحة.
  - ملاءمة التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تدرس الآليات التعاقدية الأمامية لحقوق الإنسان، والآليات غير التعاقدية، والتقارير الاستعراضية. كما تتم دراسة توصيات اللجن المختصة بحقوق الطفل، والمرأة، والتعذيب، وذوي الاحتياجات الخاصة، والمهاجرين، وكذا قرارات المحاكم والتعليق عليها. ويستفيد من التكوين بعض أطر الشرطة، وموظفي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومجلس الشؤون الصحراوية، وبعض الموظفين الأجانب من دول الخليج والمغرب العربي، وبعض الصحافيين.

وتصدر كلية الحقوق أكدال، مجموعة من البحوث والرسائل الجامعية، والمقالات ضمن مجلة الكلية، تهم مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

### **ثالثا: كلية الحقوق بطنجة:**

تتوفر هذه الكلية على مادة لحقوق الإنسان ضمن الإجازة، وعلى ماستر للتخصص، تدرس ضمنه مواضيع الحريات العامة، وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وهناك العديد من البحوث المنجزة، أو التي في طور الإنجاز، على مستوى الماستر والدكتوراه، ذات الصلة بالموضوع.

### **رابعا: كلية الحقوق بوجدة**

تحتضن هذه الكلية بعض برامج التكوين المفتوح في مجال حقوق الإنسان، سواء في سلك الإجازة أو سلك الماستر، وسلك الدكتوراه.

وتدرس عدة مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة، وحقوق المرأة واللاجئين والسجناء والأطفال، ضمن ماستر الدراسات السياسية والدستورية، كما تدرس مادة خاصة بالنظرية العامة لحقوق الإنسان.

## الفقرة الرابعة: خلاصة التشخيص

أهم ما يمكن استخلاصه من التشخيص، نذكر ما يلي :

### أولاً: بالنسبة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين في مجال حقوق الإنسان

يتعين التمييز في هذا الشأن بين التكوين الأساسي للمحامين المتمرنين، وبين التكوين المستمر الموجه إلى المحامين الرسميين.

#### 1- التكوين الأساسي على حقوق الإنسان بالنسبة للمحامين المتمرنين

أسفر التشخيص بالنسبة للمحامين المتمرنين-وكما هو مستفاد من الأجوبة المضمنة بالاستمارات الموجهة إلى الجمعية الوطنية للمحامين الشباب بالمغرب، وجواب نقابة واحدة- عما يلي :

- الغياب الشبه كلي للتكوين في مجال حقوق الإنسان، بالنسبة للمحامين المتمرنين خلال ندوات التمرين التي تستغرق ثلاث سنوات.
- بالنظر للمستوى المتدني للتعليم، فإن غالبية خريجي كليات الحقوق ممن يشكلون أطر المهن القضائية والقانونية بمن فيهم المحامون، يفتقرون للحد الأدنى من المعرفة بوجه عام، ولثقافة حقوق الإنسان بوجه خاص.

إن كليات الحقوق التي بها مسالك خاصة بحقوق الإنسان، لا تتعدى 3 كليات من أصل 14 كلية، ولا يتعدى الخريجون نحو 30 إلى 40 طالبا.

#### 2 - التكوين المستمر للمحامين على حقوق الإنسان

سجل تشخيص تكوين المحامين المستمر على حقوق الإنسان، عدة مجهودات تقوم بها جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

وباستثناء المشروع الطموح المعلن عنه في هذا الشأن، والذي نتمنى أن يجد طريقه للنفاز، فإن إشاعة مبادئ حقوق الإنسان في التكوين المستمر

للمحامين، تبقى محدودة وظرفية في نطاقها وعدد المستفيدين منها، وتحتاج المشاريع المبرمجة إلى التنزيل<sup>24</sup>.

## ثانياً: التكوين الأساسي والمستمر للقضاة في مجال حقوق الإنسان

على الرغم من الجهد الواضح، الذي يبذله المعهد العالي للقضاء في موضوع تكوين القضاة، وفي ظروف غير مواتية، فيمكن تسجيل المعوقات والإكراهات الآتية:

لقد نتج عن تزايد عدد الملحقين القضائيين في الأفواج الأخيرة اكتظاظ المعهد، وعدم كفاية بنيته على استيعاب الأعداد المتزايدة، والذي وصل أحياناً إلى 400 ملحق قضائي<sup>25</sup>.

- ومن البديهي أن التكوين بوجه عام، والتكوين على حقوق الإنسان بوجه خاص، يتطلب تقسيم المستفيدين إلى مجموعات قليلة العدد (30 إلى 40 مستفيداً)، حتى تتأتى معالجة الموضوع عملياً ومن خلال وقائع ونوازل محددة.
- إن تزايد الأعداد، وضعف البنيات التحتية وقصر مدة التكوين، (11 شهراً في المعهد و11 بالمحاكم)، وكثرة المواد التي يشملها التكوين، ينعكس سلباً على جودة التكوين ومردوديته، بما في ذلك مادة حقوق الإنسان، التي يتم تدريسها في شكل محاضرة نظرية، تلقى بمدرج يبلغ عدد المستفيدين منه ما يفوق المائتين أحياناً، مما يتعذر معه تلقين المادة على الوجه المطلوب، سواء في جانبها الأكاديمي أو التطبيقي.

---

24 - نعرض في المحور الآتي بعده، المخصص لآفاق التكوين، للمشروع الذي أعدته جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

25 - تعود البناية الحالية للمعهد العالي للقضاء، إلى سنوات السبعينات، حيث لا تتعدى طاقتها الاستيعابية 60 إلى 100 مستفيد، ويتم حالياً تشييد مقر جديد بضواحي العاصمة، على مساحة واسعة ذات طاقة استيعابية كبرى، تضم القضاة ومساعدى العدالة.

- من المعوقات أيضا، قلة المكونين ممن تتوفر لهم مؤهلات التكوين، وممن لديهم تخصص أكاديمي وتجربة ميدانية، على اعتبار أن الدروس يجب أن يتناوب فيها جانب التنظير والتطبيق، بحيث ينطلق التكوين من الحالات الميدانية والاجتهادات القضائية لتكون محل دراسة وتحليل، من أجل صبها في قالبها الحقوقي، ومرجعيتها الكونية، وبالتالي إنزال المبادئ الملائمة على النوازل والقضايا موضوع الدرس.

- بالرغم من أن هناك العديد من المواد الحاملة لحقوق الإنسان، فإنه لا توجد رؤية واضحة قائمة على منهجية عملية للتبليغ، إذ الأمر متروك للمكلف بالتكوين، الذي قد تغلب عليه الجوانب القانونية الوطنية الصرفة، على التأهيل الحقوقي المرتبط بحقوق الإنسان في منظورها الكوني.

- لا توجد رؤية محددة وواضحة على مستوى البرمجة والتأطير، بحيث تنعدم المقاربة المنهجية المتكاملة، المتعلقة بمضمون مادة حقوق الإنسان وبالمكلفين بالتكوين، ومناهج التلقين ومحتواه وأهدافه.

والحصيلة، أنه يترتب على كل ما سبق، ضعف ونقص واضح في مجال التكوين على حقوق الإنسان، وهو ما انتهى إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي أكد بوضوح على أن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، يصطدم بنقص كبير يتجلى في ضعف التنسيق بين السياسات العامة وسياسة التكوين، وفي نقصان الاهتمام بمقاربة النوع وضحايا الجريمة، وضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

وقد اقترح ميثاق إصلاح منظومة العدالة مجموعة من التوصيات، تخص مجال التكوين والتكوين المستمر.<sup>26</sup>

---

26 - عالج ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الارتقاء بمستوى فعالية التكوين والتكوين المستمر، في الهدف الثالث والرابع الصفحة 88 وما بعدها من الميثاق المشار إليه، وسنعرض لهذه التوصيات ضمن المحور الثاني الآتي بعده.

وهذه النتيجة تقودنا إلى البحث في المحور الثاني عن الحلول، ومحاولة تقديم الاقتراحات الهادفة إلى دعم التكوين على حقوق الإنسان، بالنسبة للقضاة الموكول لهم حماية هذه الحقوق، وبالنسبة للمحاميين الحاملين لرسالة الدفاع عن كرامة الإنسان، وصيانة حقوقه.





## المحور الثاني

### آفاق تطوير وتكوين مناهج تكوين

### القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان

خلصنا في المحور الأول من هذه الدراسة، إلى أن منظومة العدالة تعاني من عدة معوقات، من بينها الحاجة إلى تطوير الكفاءة والتكوين لدى القضاة والمحامين، وهو الخصائص الذي يتزامن مع التطور السريع للمنظومة التشريعية، والتعقيد الملحوظ للنزاعات والقضايا في كمها ونوعها، وتنامي واضح للدعاوي والخصومات المطروحة على القضاء<sup>27</sup>.

وقد اتضح من خلال تشخيص الأوضاع الراهنة لتكوين القضاة والمحامين، بأن مواطن الخلل ترجع إلى ما يلي :

- انخفاض وضعف التمدرس والتكوين بالنسبة للمجازين في القانون.
- التكوين غير الكافي بالمعهد العالي للقضاء، بسبب ضعف إمكانيات التأطير ووسائل العمل، وتنامي الطابع «الشكلي للتدريب» المبرمجة داخل المحاكم<sup>28</sup>.

---

27 - تبيتهت وزارة العدل إلى هذه الأوضاع في تقريرها المعنون «الإصلاح القضائي المنجزات 1997 - 2002 ومسار الإصلاح. (غير منشور).

28 - من بين المعوقات أيضا، تعيين القضاة الشباب البتدئين بمناطق نائية في إطار القضاء الفردي، مما يجعلهم معرضين للاعتماد على أنفسهم، واقتقارهم لمن يساعدهم

ولتجاوز هذه الأوضاع وسلبياتها، وجب استعراض آفاق الإصلاح المطروحة من طرف العننيين بعملية التكوين والمتدخلين فيه، وعلى رأسهم الوزارة الوصية، وهيئات المحامين، تم تقديم جملة من الأفكار والمقترحات التي تشكل نتائج هذه الدراسة، وهو ما نعالجه في الفقرتين التاليتين.

## **الفقرة الأولى: آفاق تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان من منظور المسؤولين عن التكوين**

المقصود بالمسؤولين عن التكوين. كل من وزارة العدل والحريات، بالنسبة للقضاة من جهة، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب بالنسبة للمحامين من جهة ثانية.

### **أولا: آفاق الإصلاح في مخططات وزارة العدل والحريات**

أعدت وزارة العدل والحريات تقريرا حول واقع المعهد العالي للقضاء، عرضت فيه لمشروع إستراتيجية المعهد في التكوين الأساسي والمستمر للقضاة، على المدى القصير والمتوسط.<sup>29</sup>

كما تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة من جهته، جملة من التوصيات بشأن التكوين والتكوين المستمر للقضاة، ضمن ما أطلق عليه اسم: «مشروع إستراتيجية المعهد العالي للقضاء، في التكوين الأساسي والمستمر للقضاة، على المدى القصير والمتوسط».

---

من القضاة من ذوي الأقدمية والتجربة. ومن المعوقات أيضا وجود نقص كبير في تجهيز الخزانات بالمحاكم، والنشر غير الكافي للاجتهاد والقضائي، وغياب الإطار الملائم لتحسين المعارف وتحسينها، والنقص الكبير في التكوين والتكوين المستمر، وتزايد عبء العمل، وتضخم القضايا، وهيمنة الطابع الروتيني على العمل القضائي، لاحظ بهذا الشأن تقرير وزارة العدل حول إصلاح القضاء ومساره المرجع السابق، ص 8.

29 - يعالج هذا التقرير وضعية المعهد العالي للقضاء، في السنوات ما بينت 2007 - 2011 . وي طرح آفاق وإستراتيجية التكوين في الجزء الثاني صفحة 18 وما بعدها.

وقد اعتمد مشروع إستراتيجية المعهد العالي للقضاء فيما يخص التكوين، على مرجعية مستمدة من الإرادة السياسية المعلن عنها في العديد من المناسبات، والتي تجسدها عدة خطب ملكية<sup>30</sup>.

كما اعتمد المشروع المرجعية الدستورية، بما تضمنه دستور 2011 من مقتضيات ومبادئ تخص العدل والقضاء، ودوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

---

30- من أهم الخطب الملكية المتعددة والمتعلقة بتأهيل القضاء، أورد المشروع الخطب التالية :

1. خطاب يوم الأربعاء 15 دجنبر 1999 بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء.
2. خطاب العرش لسنة 2008 ، الذي دعا الحكومة «للكباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء، ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية».
3. خطاب تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2009)، حيث تناول عدة أهداف من بينها ماله علاقة بالتكوين والتأهيل ومن ذلك :
  - إصلاح القضاء بمنظور جديد، ووضع خارطة طريق واضحة في مرجعيتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تنفيذها.
  - تأهيل القضاء ليوأكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمطالبات عدالة القرن الواحد والعشرين - مع الرفع من النجاعة القضائية.
  - الرفع من جودة الأحكام.
  - تخليق القضاء وتحسينه من الارتشاء واستغلال النفوذ.
  - توفير الكفاءات اللازمة.
4. الخطاب السامي بمناسبة ترأس جلالة الملك افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة يوم 8 أكتوبر 2010، حيث جعل «القضاء في خدمة المواطن» وامتداد إصلاح القضاء، بعمقه وشموليته لنظام العدالة.
5. خطاب جلالة الملك عند تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل العدالة في مايو 2012

وقد ميز المشروع بالنسبة لآفاق التكوين والتأهيل، بين التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، والتكوين المستمر والتخصصي للقضاة الرسميين.

### 1- بالنسبة للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين

حدد المشروع مجموعة من التوجهات، تخص التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، منها وضع جملة من المعايير تخص الانتقاء الأولي، ثم إرساء توجهات حول تهيئ الملحق القضائي، وضبط مناهج التأطير.

#### 1- حول معايير الانتقاء الأولي

منذ دخول مشروع الإصلاح سنة 2011، أصبح يقبل في الانتقاء الأولي من تتوفر لهم الشروط التالية :

#### 2- بالنسبة للمستوى العلمي

حاملو الإجازة في الدراسات الأساسية، المسلمة من الجامعات المغربية (شعبة القانون العام، وشعبة الاقتصاد)، بالنسبة لقضاة لمحاكم الإدارية، وكذا الحاصلين على الإجازة في الحقوق (شعبة القانون الخاص أو الشريعة)، وذلك فيما يخص باقي المحاكم، ممن يتوفرون على الميزات والنقط المطابقة لها، وذلك في حدود المناصب المتبارى عنها.

يحق أيضا اجتياز مباراة الملحقين القضائيين، لموظفي كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها أعلاه، الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم، أو المصالح المركزية لوزارة العدل، في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.<sup>31</sup>

31 - يؤخذ بعين الاعتبار في ترتيب هؤلاء الموظفين وعددهم، توفرهم على ملفات خالية من المتابعات أو العقوبات الإدارية مما قد يمس سلوكهم الوظيفي، وتراعى في الترتيب الأقدمية في الوظيفة، تم الأكبر سنا أو الأكبر في الإطار والميزات المحصل عليها.

وتقوم الإدارة بإنجاز ملف عن كل مرشح، ببطاقة خاصة تحتوي على جميع المعلومات والبيانات والميزات، التي تتمكن معها لجنة الاختيار من الانتقاء. لاحظ في هذا الشأن تقرير وزارة العدل م. س. ص 19.

ويقبل أيضا في الانتقاء الأولي، المرشحون الحائزون على دبلوم الدراسات العليا أو المعمة أو المتخصصة، أو دبلوم الماستر المتخصص، فيما تمنحه الجامعات المغربية.

### 3 - بالنسبة لسن

طرحتم للمناقشة، مسألة إعادة النظر في السن التي يتعين أن يتوفر عليها المرشح، لاجتياز مباراة المحققين القضائيين، لكي يتحقق لديه النضج العقلي، الذي يعزز الدرجة العلمية والشهادة المحصل عليها، وطرحتم لهذه الغاية التساؤلات التالية<sup>32</sup> :

- هل ينبغي رفع سن المرشحين، وما هي الحدود التي يجب أن يبلغوها؟
- هل يظل الحاصلون على الشهادات الجامعية، معطلون إلى سن متأخرة بعدما اقترح بعضهم رفع السن إلى حدود 35 سنة؟
- طرحت أيضا مسألة فتح الباب للمحامين وكتاب الضبط، بعد قضاء فترة محددة في مزاولتهم لمهامهم. وطرحتم أيضا فكرة السماح لجميع الفئات التي تود الالتحاق بالقضاء، مادامت ستجتاز المباراة.
- ومن هذه الأسئلة أسفر النقاش في غالبيته، عن كون القاضي الشاب المبتدئ يفتقر إلى التجربة والنضج، ولا يتوفر على الكفاءة التي تمكنه من الفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى المهنية والخبرة والتجربة، في حين عبرت بعض الآراء عن تفضيلها لشرط التوفر على النزاهة والاستقامة، أكثر من شرط الكفاءة<sup>33</sup>.

---

32 - لاحظ تقرير وزارة العدل المشار إليه ص 20. وراجع أيضا «معالم على درب الإصلاح العميق والشامل لمنظمة العدالة» حصيلة منجزات وزارة العدل». والحريات 2014 منشورات الوزارة مطبعة إيث 2014 صفحة 130 وما بعدها.

33 - لاحظ تقرير وزارة العدل المشار إليه سابقا ص 20 والذي جاء فيه بأنه : « تم البحث في عدة مدارس قصد اعتماد إحداها كبديل لما هو قائم في المغرب، فأتضح أن كل واحدة لا تخلو من خلل عند محاولة تنزيلها على الواقع المغربي، فالبديل الذي يأخذ القضاة من

- ولواجهة هذه الأوضاع، استقر الرأي على اتخاذ التدابير التالية :
- تحسين الأوضاع المادية للقضاة، بالرفع من الأجور لتحفيز الكفاءات والأطر على ولوج القضاء.
  - رفع مدة التكوين من سنتين إلى ثلاث سنوات، أسوة بما هو معمول به في العديد من الدول.
  - إضافة مواد لها علاقة بالتواصل وفلسفة القانون ولغة التشريع، وعلم الاجتماع، علما بأن بناية المعهد الجديدة، ستكون جاهزة مبدئيا في ظرف ثلاث سنوات، وستتوفر على الكافي من البنايات والمرافق والبنى التحتية التي تسهل التكوين<sup>34</sup>.
  - اعتماد شهادة الماستر عوض الإجازة في الحقوق، مع التنسيق مع الجامعات بشأن الشهادات الموجهة نحو القضاء، باعتبار شهادة الماستر سترفع سن المترشح مبدئيا إلى 25 أو 29، بدل سن 21 التي يسمح بها القانون الحالي للتترشح لمباراة المحققين القضائيين.
  - فتح باب الترشيح لمباراة المحققين القضائيين، أمام حملة الماستر في العلوم السياسية والاقتصادية، مما سيؤدي إلى رفع عدد المترشحين<sup>35</sup>.

نبح المحاماة أو كتابة الضبط أو من مختلف الوظائف والمباريات، قد يصطدم بالجودة عند علم هؤلاء بالأجور الهزيلة للقضاء. فالمحامي أو أي إطار آخر من خارج وزارة العدل، لن يلتحق بالقضاء لانتفاء الحوافز المادية، ويخشى أيضا أن يلج القضاء أشخاص يتوفرون على سن معينة ولكنهم يفتقرون إلى الكفاءة».

34 - تقرير وزارة العدل م. س. ص 20.

35 - يفيد تقرير وزارة العدل، بأن الإحصائيات المتوفرة للوزارة، تبرز بأن عدد المترشحين حاملي شهادة الماستر بالنسبة للفوج 34 هو 110، لم ينجح منهم سوى 47 أي بنسبة 42 ٪، والفوج 35 هو 164 لم ينجح منهم سوى 35 أي بنسبة 21 ٪، والفوج 36 هو 406 لم ينجح منهم إلا 81 أي بنسبة 20 ٪، والفوج 37 هو 442 لم ينجح منهم إلا 60 أي بنسبة 15 ٪، والفوج 38 و 39 لم ينجح منهم إلا 60 أي بنسبة 15 ٪.

أما معدل الناجحين في الماستر، عن الأفواج 34 إلى 38 بالاختصار على العلوم

- ومن بين المقترحات التي طرحت للمناقشة، الالتحاق بالنيابة العامة مباشرة بعد التخرج من المعهد، لقضاء فترة تتراوح بين 3 و5 سنوات، قبل التعيين في قضاء الحكم، مع التكوين في تخصص معين<sup>36</sup>.
- ومن المقترحات أيضا، أن يضاف إلى لجنة مباراة المحققين، أخصائي في الطب النفسي، وأستاذ في علم الاجتماع، وذلك لإخضاع المترشح لاختبار سيكولوجي (TEST)PSYCHOLOGIQUE، بغية التأكد من توفره على مقومات الكفاءات الذهنية، والقدرة على تقلد مهام القضاء وتحمل أعبائه.

#### 4 - بالنسبة لتأهيل الملحق القضائي وتهيئته لتحمل مهامه القضائية

- سارت التوجهات المعبر عنها في تقرير وزارة العدل، بشأن تأهيل الملحق القضائي نحو الأخذ بعين الاعتبار ما يلي<sup>37</sup>:
- الإعداد العملي للملحقين القضائيين، مع بحث سبل إمكانية الاختيار عند الاقتضاء وبمحض إراداتهم - لنوع التخصص القضائي، من منطلق الحاجيات التي سيعبر عنها المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- العمل على تلقين الملحق القضائي أصول تقنية التواصل.
- إدراج مادة علم الاجتماع، وفلسفة القانون، وتقنية التشريع، لما لذلك من تأثير على التحليل عند قراءة نص القانون وإعماله والعمل به.

القانونية فقط فلم يتجاوز 28٪.

وقد خلص النقاش إلى أن فتح الترشيح للحاصلين على ماستر العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجرد رأي لا يستند إلى توقعات رقمية، وأن الحفاظ على نسبة من الحاصلين على شهادة الإجازة أمر ضروري. أنظر تقرير وزارة العدل م. س ص 21.

36 - تعرض هذا المقترح لانتقادات عدة، تركزت حول اعتبار شهادة الماستر ورفع مدة التكوين إلى 3 سنوات، كافية للرفع من تكوين ونضج الملحق.

37 - تقرير وزارة العدل م. س، ص 22.

- تأهيل القاضي بعد تخرجه من المعهد، وتعيينه بالمحكمة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة أو المواد القانونية التي سيزاولها بالمحكمة، وذلك لمدة تتراوح بين 3 و6 أشهر.

## 5 - بالنسبة للمناهج والتأطير

اعتمد مشروع وزارة العدل، بخصوص مناهج التكوين والتأطير الأمرين التاليين :

- الحفاظ والاستمرار في دعم وتقوية المنهجية «الأندراغوجية» (تعليم الراشدين)، التي اجتهد المعهد في تحصينها، من خلال الملفات الخاصة بتكوين المكونين.
- العمل على توفير كافة الظروف المادية والمعنوية للمكونين، بهدف استقطاب أكبر عدد منهم، انطلاقاً من أن التكوين يجب أن يتم في مجموعات صغيرة، مما يقتضي التوفر على العدد الكافي من المكونين والمؤطرين، لتغطية هذه المجموعات<sup>38</sup>.

## 2- التكوين المستمر والمتخصص للقضاة

لخص مشروع وزارة العدل، أهداف التكوين المستمر والمتخصص للقضاة، في الأمور التالية :

- مساندة التعديلات التشريعية ؛
- مساندة تغيير تخصص القضاة ؛
- الاستجابة لحاجيات التخصص ؛
- مواكبة الاجتهاد القضائي ؛

38 - نفس التقرير، ص 23.



- مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي، لتمكين القضاة من الكشف العميق عن المشاكل اليومية التي يعيشها المجتمع ؛  
وتحقيق هذه الأهداف يقتضي توفير الأمور التالية :
  - تقوية وتعزيز الاتصال بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والفتشية العامة لوزارة العدل، وبمختلف المديرات بها وبالمحاكم، بقصد الوقوف على نقاط الضعف أو الأخطاء في التقدير في المعالجة القانونية للوضعيات القانونية، والقيام تبعاً لذلك بدراسة المقترحات المعروضة من هذه الجهات، وتهيئ المواضيع التي ينبغي أن تكون محورا للتكوين المستمر للقضاة، والتي تعرض على مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء، لاتخاذ التدابير المناسبة بشأنها ؛
  - تصنيف دورات التكوين المستمر المركزية منها والجهوية، وهو ما يطرح عدة صعوبات، تتمثل في تأطير ما يفوق 50 موضوعا مقترحا بالنسبة لكل سنة<sup>39</sup> ؛
- وقد خلص مشروع وزارة العدل، إلى أن التكوين المستمر يعتبر عنصرا جوهريا لمواكبة القضاة لجميع المستجدات التشريعية والاجتهادية<sup>40</sup>.

39 - لمواجهة هذه الصعوبات، اقترح مشروع وزارة العدل تخصيص ميزانية خاصة بالتعويضات المستحقة للقضاة الذين يتم استدعاؤهم للتكوين المستمر، تدرج في ميزانية المعهد، وتصرف لهم عن طريقه، مع اسناد اختيار المترشحين للتكوين المستمر إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك، وتوسيع مجال التكوين المستمر اللامركزي، لكي يشمل كافة محاكم الاستئناف العادية وذات الاختصاص النوعي.

40- يضيف تقرير وزارة العدل بان : «مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء، ما فتىء يلح في العديد من اجتماعاته على اعتبار التكوين المستمر حق وواجب»

وسجل تقرير الوزارة بأنه «إذا كان العزوف عن التكوين المستمر، قد برز واضحا من خلال العديد من الإحصائيات والمؤشرات، وذلك لأسباب مادية وأخرى تدبيرية، فإن التفكير في النهوض بالتكوين المستمر، يقتضي رصد ميزانية تضاف إلى ميزانية المعهد، أسوة بالعديد من المعاهد العربية والدولية» راجع صفحة 24 من تقرير وزارة العدل.

غير أن للتكوين العديد من الانعكاسات على مستويات مختلفة لوجستية<sup>41</sup> وبشرية<sup>42</sup>.

كما أن للتكوين انعكاسات على المرودية، فيما يخص التدريب بالمعهد أو التدريب بالمحاكم أو بمختلف المؤسسات.

### أ- التكوين بالمعهد :

اقترح مشروع وزارة العدل أن يقوم الملحق القضائي، بتدريب داخل المعهد لمدة خمسة عشر شهرا، عند الأخذ بمبدأ التكوين لمدة 3 سنوات، يعتمد أسلوب تلقين المهارات القضائية، مع إضافة مواد جديدة مثل فلسفة القانون، وتقنيات تفسير النص القانوني وتقنيات التشريع بالنسبة للتدريب بالمحاكم.

### ب- التدريب بالمحاكم

اقترح مشروع وزارة العدل، قيام الملحق القضائي بتدريب داخل مختلف المحاكم ودرجاتها لمدة خمسة عشر شهرا، عند الأخذ بمبدأ التكوين 3 سنوات، مما سيؤدي إلى خلق مناصب خاصة بمندوبي المعهد لدى محكمة التدريب، مع ضرورة توفير إقامة وسكن للملحقين القضائيين، في بعض المدن التي لا ينحدر منها ملحقو الفوج المتدرب.

41 - تتجلى التحديات، في الرفع من الإمكانيات اللوجستية لمواجهة الكم المتزايد لعدد الملحقين القضائيين، خلال المدى القصير والمتوسط، في حدود 300 قاض ملحق من كل سنة، حتى الوصول إلى العدد الكافي، من منطلق عدد القضايا المطروحة على المحاكم.

42 - للتكوين انعكاسات على الموارد البشرية، مما يقتضي إعادة النظر في إعداد الموارد البشرية في أفق إنجاز المركب الذي يضم بناية جديدة، مع خلق هيئة قارة للتدريس لتأطير العدد المتزايد من الملحقين القضائيين. كما أن المحافظة على جودة التكوين، تستدعي توفير العدد الكافي من القضاة المكونين بحسب عدد المجموعات، وبحسب حجم الفوج، ناهيك عن تكوين المكونين باستمرار، من أجل الحفاظ على استعمال الوسائل الأندراغوجية وتطويرها.

## ج- التدريب بمختلف المؤسسات

أكد المشروع في هذا الشأن، ضرورة قيام المحقق القضائي بتدريب عملي بالعديد من المؤسسات مثل السجون، الدرك، الأمن، البنوك، الجمارك، مكاتب المحامين، والمقاولات... الخ.

وعلى مستوى الأنشطة المستقلة، في مجال الدراسات والأبحاث والتعاون، اقترح المشروع رفع عدد الدورات التدريبية لفائدة القضاة المغاربة، في إطار التعاون مع منظمات أجنبية، مع برمجة دورات لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية، بالتعاون مع الهيئات المشرفة عليها.

كما شدد المشروع، على ضرورة تنمية النشر والتواصل بتشجيع الطبع وتعميمه ونشره.

وحاصل القول، إن مشروع الإصلاح المعلن من طرف وزارة العدل والحريات - وغير المفعّل لحد الآن - قد استوفى أهداف التكوين وحدد وسائله، غير أنه لم ترد بشأنه أية إشارة للتكوين على حقوق الإنسان أو إعادة النظر في الأسلوب المتبع بشأنه، وهو الأسلوب المنتقد من حيث مضمّن التكوين ومنهجيته، ومؤهلات المكونين، الأمر الذي انتبه إليه مشروع جمعية هيئة المحامين بالمغرب والذي نعرض له فيما يلي.

### ثانياً : آفاق التكوين من منظور جمعية هيئات المحامين بالمغرب

وضعت جمعية المحامين بالمغرب، من جهتها مشروعاً طموحاً يتعلق بتقوية قدرات المحامين ومهنيي العدالة، بخصوص إدماج مقارنة حقوق الإنسان في مسار الإصلاح القضائي بالمغرب<sup>43</sup>.

---

43 - راجع «المدافعون عن حقوق الإنسان - حماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان». مطبوعات الأمم المتحدة جنيف 9567 - 1014 - ISSN راجع أيضاً.

## 1- للمجالات الترابية للمشروع

يضم مشروع إدماج حقوق الإنسان في تكوين المحامين، خمسة مجالات ترابية تمثل مختلف مناطق هيئات المحامين، ومناطق عمل جمعيات المحامين الشباب.

ويتعلق الأمر بالمناطق التالية :

- الخميسات فاس.
- مراكش أكادير.
- الراشيدية ورزازات.
- طنجة تطوان.
- الرباط القنيطرة.

## 2- للفئات المستهدفة

يستهدف البرنامج أساسا، الفاعلين المهنيين بقطاع العدل والمعنيين بتنفيذ القانون (القضاة - المحامين - كتاب الضبط - العدول 17 هيئة بالمغرب)، وذلك خلال أنشطة التكوين والرصد والمناصرة، ويشارك في دينامية المشروع 600 مستفيد بشكل مباشر، كما يتم إشراك ممثلين للمؤسسات العمومية (الوزارات - البرلمان - السلطات المحلية)، من خلال التعبئة، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان.

## 3- حاجيات المشروع

### أ- على مستوى المعرفة والتمكن

- التمكن من ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان ؛
- المعرفة والتمكن من منهجية المقاربات الحقوقية ؛
- التمكن من ضبط المفاهيم، والإطار المرجعي ؛

- الإلزام بنصوص المواثيق والعهود والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، ذات الصلة بالحقوق اللغوية والثقافية ؛
  - الإلزام بتوصيات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإعمالها في التشريعات الوطنية ؛
- ب- على مستوى المهارات وتقوية القدرات**

- التمكن من المقاربات الحقوقية، لمبادئ حقوق الإنسان ؛
- التمكن من ضبط واستيعاب استراتيجية المرافعة والمناصرة ؛
- التمكن من تقنيات الرصد وصياغة القرارات والتقارير الموازية ؛
- وضع أسس وإجراءات المرافعة والرصد، من خلال مراقبة القضايا وتحليل الأحكام والتعليق عليها ؛

#### 4-أهداف المشروع؛

يسعى مشروع إدماج حقوق الإنسان ضمن التكوين المستمر للمحامين، إلى تحقيق هدف عام وأهداف خاصة.

#### أ-الهدف العام

الهدف العام للمشروع، هو المساهمة في بلورة الإصلاح القضائي على ضوء المقتضيات الجديدة للدستور المغربي، وتوصيات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، ووضع معايير احترام المواثيق الدولية، ذات الصلة بتدبير العدالة واستقلالها.

#### ب-الأهداف الخاصة

- يرمي المشروع إلى بلوغ الأهداف الخاصة التالية :
- تقوية قدرات مهنيي قطاع العدالة ؛
  - وضع أسس إجراءات المرافعة والرصد، من خلال مراقبة القضايا وتحليل الأحكام ؛

- خلق فضاء للتفكير والحوار والمناصرة، من أجل إصلاح القضاء وإقرار الديمقراطية ؛

## 5- وسائل تنفيذ المشروع؛

- يتم تنفيذ المشروع عبر الأمور التالية :
- تنظيم ندوات ودورات تكوينية لفائدة 100 فاعل (ة)، في خمس جهات مدة كل دورة ثلاثة أيام ؛
- تتضمن الدورات والندوات، المقاربة الحقوقية ومبادئ العدالة، وضبط استراتيجية المرافعة والمناصرة ؛
- الإلزام بإجراءات المرافعة، من خلال التتبع والرصد، ومواكبة القضايا، وتحليل الأحكام ؛
- إعداد دراسات حول كافة القوانين والمساطر الخاصة بالقطاع، بهدف تشخيص أوجه الخلل المرتبطة بالتزامات المغرب، في مجال أعمال مقاربات حقوق الإنسان أمام القضاء ؛
- إنجاز دليل مرجعي، يخص أعمال المقاربات الحقوقية في قطاع العدالة<sup>44</sup> ؛
- تشكيل شبكة وطنية مكونة من 60 محاميا، ثم تكوينها على تقنيات الملاحظة والمراقبة لإجراءات التقاضي.

## 6- أنشطة المتابعة والتقييم

- تخضع جميع الأنشطة المبرمجة في المشروع، للمتابعة والتقييم على النحو التالي :

44 - يشير مشروع التكوين على حقوق الإنسان لفائدة المحامين الشباب، إلى انه سيتم طبع الدراسة والدليل ونشرهما وتعميمهما على كل المعنيين، حيث تم التعاقد في هذا الشأن مع خبيرين في المجال لإعداد وصياغة الدراسة والدليل.

كما سيتم تنظيم ندوات صحافية، وإصدار تقارير وبيانات وبلغات صحفية، حول موضوع المقاربة الحقوقية.

- تقييم مختلف مستويات للمشروع :
  - التعبئة والتحسيس ؛
  - التكوين وتقوية القدرات ؛
  - إعداد وتعميم المنتجات ؛
  - المرافقة والمناصرة ؛
- ويتم التقييم والتتبع على رأس كل ثلاثة أشهر من خلال :
- تنظيم لقاء وطني للتقييم العام للمشروع بكامله، والتفكير في أشكال استراتيجيته (التمويل والشركاء) ؛
  - إنجاز التقارير الأدبية والمالية ؛

وخلاصة القول إن هذا المشروع يعتبر مشروعاً طموحاً، نرجو أن يجد طريقه للتنزيل والتنفيذ، لما فيه من فائدة ومصلحة تعزز ثقافة حقوق الإنسان، وتيسر للمحامين وغيرهم سبل المعرفة الحقوقية وصقل القدرات المهنية.

### ثالثاً: آفاق الإصلاح انطلاقاً من ميثاق إصلاح منظومة العدالة

سبقت الإشارة إلى أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة، تصدى في تشخيصه للقدرات المؤسساتية لهذه المنظومة، وسجل مؤشرات الضعف في مختلف مكوناتها، مع محدودية المؤهلات المهنية، ونقص الكفاءات الشخصية<sup>45</sup>.

45 - أشار ميثاق إصلاح منظومة العدالة، إلى أن سبب الضعف والمحدودية في المؤهلات المهنية والكفاءات التخصصية، «يعزى بصفة خاصة لعدم كفاية المعايير المتعلقة بالولوج إلى القضاء ومختلف المهن القضائية، وعدم توفر استراتيجية واضحة ومتكاملة لتكوين وتأهيل جميع مكونات المنظومة. لاحظ بهذا الخصوص ميثاق إصلاح منظومة العدالة م، س. ص 46

كما سجل الميثاق على مستوى حماية القضاء للحقوق والحريات عدة نقائص، تشوب السياسة الجنائية، وخصوصاً ضعف اشاعة ثقافة حقوق الإنسان (راجع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، م س ص 44)

ولواجهة هذه الأوضاع، خص الميثاق الهدف الفرعي الثالث، للارتقاء بمستوى فعالية التكوين الأساسي والتخصصي، وقدم لذلك جملة من التوصيات والمقترحات<sup>46</sup>. كما تطرق الميثاق أيضا في الهدف الفرعي الرابع، إلى دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية واقترح لهذا الغرض عدة توصيات.

### 1 - فيما يتعلق بالارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي

خصص الميثاق لهذا الموضوع التوصيات الست التالية :

التوصية 151 التي جاء فيها : «الرفع من مدة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بمعهد تكوين القضاة إلى ثلاث سنوات».

يعتبر هذا المقترح موضوع إجماع جميع الفعاليات، وذلك بالنظر لما أبانت عنه التجربة الحالية من نقص، لكونها تحصر مدة التكوين في سنتين، وهي مدة غير كافية لتعلم صناعة إصدار الأحكام، وتولي مهام القضاء.

46 - يتعلق الأمر بالتوصيات من (151 إلى 156) - لاحظ بهذا الخصوص الصفحة 88 من الميثاق.

راجع محمد الطراونة «المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية» - البوابة القانونية الموقع الإلكتروني :

[WWW.PAL.LP.org](http://WWW.PAL.LP.org)

وراجع أيضا : «تعليم حقوق الإنسان المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان». منظمة العفو الدولية شتنبر 1996، الوثيقة رقم Pol 69/04/32.A. وانظر أيضا في نفس الموضوع «تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان دليل للمعلمين». سلسلة التدريب المهني رقم 18 المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان équités مونريال 2011. ولاحظ أيضا «دليل المحكمة العدالة». منظمة العفو الدولية الطبعة الثالثة 2014 - وراجع «مكافحة التعذيب كتيب للقضاة والمدعين العامين». منشورات منظمة هيومان رايت واتش - راجع أيضا محمد بنعليلو» واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمان الحقوق والحريات «[www.arabmteoflow.org](http://www.arabmteoflow.org).

وانظر أيضا : «تقرير لتطوير حكم القانون والنزاهة» إنجاز المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة. جنيف 2012. وراجع «المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة» - دليل الممارسين رقم 2 الموقع WWW.03.ORG.



وهذا المقترح، يتماشى مع ما هو معمول به في مختلف معاهد تكوين القضاة، في العديد من الدول.

كما أن رفع المدة إلى ثلاثة سنوات، يجعل مدة تكوين القضاة يساوي مدة تكوين المحامين.

التوصية 152: جاء في هذه التوصية ما يلي: «وضع برامج للتكوين التخصصي للقضاة لاسيما في القضايا التجارية، والإدارية، وجرائم الأموال، والصحافة، والجرائم المرتبطة بالنظم المعلوماتية.»

سردت هذه التوصية جملة من المواد التخصصية، ذات الأهمية الكبيرة. غير أنها أغفلت ذكر مادة حقوق الإنسان، والحالة أن الميثاق لم تفته الإشارة في معرض تشخيص أوضاع التكوين إلى ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.<sup>47</sup>

فلا يكفي القول بأن مادة حقوق الإنسان تدرس ضمن برامج المعاهد، بل يجب التصدي للظروف التي تدرس فيها، ومضمونها، والشروط الواجبة فيمن يتولى تلقينها.

وفي هذا السياق، سبق أن سجلنا انعدام إستراتيجية واضحة ومتكاملة للتكوين والتأهيل بخصوص مادة حقوق الإنسان، كما سبق أن ذكرنا بأنه لا يكفي تلقين القاضي المفاهيم المتعلقة بهذه المادة، وتعرفه على المواثيق والمعاهدات والمؤسسات، بل المطلوب أن يتم تأهيل القاضي لتطبيق تلك المبادئ وفهمها، واستيعاب مراميها ومقاصدها، والتعامل معها والعمل على تطبيقها والتشبع بمثلها.

وفي الظروف الحالية، يغيب هذا الشق الأخير من التكوين، وذلك لندرة المكونين ممن توجد لديهم مؤهلات الجمع بين الشق الأكاديمي والجانب

---

47 - جاء في الصفحة 44 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بأنه فيما يخص دور القضاء في حماية الحقوق والحريات توجد نقائص تشوب السياسة الجنائية، خصوصا ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

المهني والتطبيقي، ناهيك عن قلة الحصص الزمنية، وغياب الجانب العملي في التكوين، مما يجعل من إدراج هذه المادة مسألة شكلية شأنها شأن فترة التدريب بالمحاكم.

التوصية 153 : اقترحت هذه التوصية 153 ما يلي : «إضفاء صفة «قاضي نائب» على المتخرج من معهد تكوين القضاة، خلال ممارسته لمهامه بالمحاكم لمدة سنتين، تحتسب في مساره المهني، يرسم بعدها في سلك القضاة» .  
هذا المقترح هو الذي كان ساري المفعول، قبل إلغائه والإقرار بالنظام الحالي «للملحقين القضائيين» .

وقد أبانت التجربة صحة النظام الملغى، وضرورة الرجوع إليه بالنظر لانعكاساته الإيجابية على التكوين، والتمكن من أصول المهنة والحرفية، باعتبار القضاء صناعة تحتاج زمنا معيناً لاكتسابها، ذلك أن إضافة سنتين إلى ثلاث سنوات في المعهد تؤدي إلى المزيد من كمال التجربة، وتمام النضج لدى القاضي المبتدئ.

التوصية 154 : جاء في هذه التوصية ما يلي : «اعتماد مبدأ التكوين الأساسي لمنتسبي المهن القضائية والقانونية» .

تكتسي هذه التوصية أهمية خاصة، لكونها تفرض إلزامية التكوين الأساسي، لتشمل كافة المتدخلين في مجال العدالة ومن أبرزهم المحامون .  
لكن تفعيل هذه التوصية، وضمن إلزاميتها وتنزيلها على أرض الواقع، يحتاج إلى وضع خارطة طريق واضحة المعالم في أهدافها وسبل تحقيقها، سواء في جوانبها التشريعية أو اللوجستية .

التوصية 156 : جاء في هذه التوصية ما يلي : «إبرام شراكات مع الجامعات لبلورة مسالك للتكوين في المهن القضائية والقانونية» .

تجدر الإشارة بهذا الخصوص، إلى أنه يوجد بكلية الحقوق السويسري (الرباط)، ماستر متخصص في المهن القضائية والقانونية، وقد حصل العديد

من الطلبة المنتسبين إليه على شهادات الماستر، ومنهم من حصل على شهادة الدكتوراه، والعديد منهم بصدد تهيئ أطروحاتهم، والكثير منهم التحق بسلك القضاء والمحاماة.

ويبدو أن ثمة تعاوناً بين هذه الشعبة، وبين كل من المعهد العالي للقضاء، وهيئة المحامين بالرباط.

وما من شك أن ذلك يشكل انفتاحاً لمنظومة العدالة على المحيط الجامعي، ولبنة لد جسور التعاون، لما فيه من فائدة تعود على التأهيل والتكوين، لممارسة القضاء أو المحاماة.

## 2- فيما يخص التكوين المستمر لضمان الاحترافية

اقتصر ميثاق منظومة إصلاح العدالة، فيما يخص التكوين المستمر، على التوصيات الثلاثة التالية :

التوصية 157 : جاء في هذه التوصية ما يلي : «اعتماد مبدأ إلزامية التكوين المستمر واعتباره حقاً وواجباً لجميع منتسبي مهن منظومة العدالة».

تعتبر هذه التوصية ذات أهمية وفائدة كبيرة، لكونها تضع التكوين المستمر من حيث المبدأ في المكانة التي يستحقها. لكن كيف السبيل إلى الانتقال من مجرد مبدأ معلن إلى واقع، فلا يكفي الإعلان عن المبادئ التي قد تبقى مجرد إعلانات، إذا هي لم تجد طريقها إلى التفعيل. فكم هي المشاريع والمقترحات والتوصيات، التي بقيت جامدة لانعدام الإرادة في تفعيلها.

ولعل هذا الانشغال هو ما حاولت التوصيتان التاليتان التصدي له.

التوصية 158 : نصت هذه التوصية على ما يلي : «وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والتخصصي على صعيد كل مهنة من مهن منظومة العدالة، لتعميق المعارف المهنية للمنتسبين إليها».

هذه التوصية غنية عن التعليق، إذ أنها تنقلنا من مجال الإعلان عن النوايا، إلى مجال البرمجة السنوية، وفي ذلك تأكيد على أن التكوين المستمر يمتد ليشمل جميع المهن المرتبطة بمنظومة العدالة، لما في ذلك من تعميق المهنية للمنتسبين إليها.

وتأتي التوصية التالية (التوصية 159)، لتربط المسار المهني بالتكوين المستمر، وتجعله السبيل للترقية، وتولي مناصب المسؤولية بالنسبة للقضاة. وما من شك أن التحفيز للإقبال على التكوين المستمر، يمدد عبر جعل هذا التكوين، شرطاً في الترقى في الدرجات وتولي مناصب المسؤولية.

### الفقرة الثانية: توصيات ومقترحات هذه الدراسة

تبنى توصيات هذه الدراسة على مرجعيتين اثنتين. المرجعية الأممية أولاً، ثم المرجعية الوطنية المنبثقة من تشخيص الأوضاع الداخلية ثانية.

### أولاً: التوصيات انطلاقاً من المرجعية الدولية

في 30 ستمبر 2010، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 11/15، القاضي بالمصادقة على المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للثقيف والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وإدماجه ضمن أسلاك التعليم العالي، وتلقيه لكل الدين يطلعون بمسؤولية رئيسية في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها<sup>48</sup>.

48 - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانت قد أصدرت بتاريخ 10 دجنبر 2004 القرار رقم 113/59 القاضي بالمصادقة على البرنامج العالمي للثقيف والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وهو البرنامج الذي يشتمل على مرحلتين، المرحلة الأولى (2005 - 2009) تخص الثقيف على حقوق الإنسان في المراحل الدراسية الأولى الابتدائية والثانوية، والمرحلة الثانية (2010 - 2014)، وتخص التكوين الموجه لمواطني وقادة المستقبل، كالعاملين في مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى الذين يضطلعون بمسؤولية رئيسية في احترام حقوق الآخرين وحمايتهم وتطبيقها، بدءاً بالموظفين المدنيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وانتهاءً بالمنتسبين إلى المؤسسات العسكرية، وما من شك أن القضاة والحامون معنيون بالدرجة الأولى بهذا البرنامج، باعتبارهم يتحملون مسؤولية

وقد أكد قرار مجلس حقوق الإنسان المشار إليه، على واجب الدول في ضمان التنسيق والتكوير في مجال حقوق الإنسان، وهو التكوين الهادف إلى تعزيز تلك الحقوق والحريات والحفاظ عليها، وفقا لما يقتضيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما يتضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر المواثيق والصكوك الأخرى المرتبطة بالموضوع.

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/5 السالف الذكر، إلى أن البرنامج العالمي قد نظم وفقا لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة، لكي يشكل عملية شاملة تتضمن التثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وفقا للبرنامج العالمي، أن تواصل تنفيذ عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقا لتركيزه الجديد، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم العالي، وعلى برامج تدريب الدارسين والموظفين المدنيين، وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين، وعلى جميع المستويات في مجال حقوق الإنسان». وقد انتهى مجلس حقوق الإنسان إلى إقرار التوصيات التالية :

1. يحيط علما مع التقدير، بمشروع خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2010 - 2014)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الأعضاء، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وجهات فاعلة غير حكومية.

---

حماية الحريات والحقوق والدفاع عنها. كما أن الحكومات بمصادقتها على هذا البرنامج، تتحمل مسؤولية تفعيله وتنزيله، علما بأنها ملزمة بأن تقدم تقارير لمجلس حقوق الإنسان، خلال الاستعراض الدوري الشامل، توضح فيها ما أنجزته في مجال التثقيف والتكوين على حقوق الإنسان.

2. يعتمد (مجلس حقوق الإنسان)، خطة عمل المرحلة الثانية (2010 - 2014) من البرنامج العالمي للتثقيف والتدريب على حقوق الإنسان.<sup>49</sup>
3. يشجع جميع الدول والجهات المعنية، والجهات ذات الصلة، حيثما كان مناسباً على بلورة مبادرات في إطار برنامج العمل، ولاسيما لتنفيذ خطة العمل في حدود قدرتها.
4. يطلب إلى المفوضية، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بتشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني حيثما كان مناسباً، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة عند طلبها، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة.
5. يناشد أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية، أن تقوم -كل في حدود ولايته- بتشجيع تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني، وتقديم المساعدة التقنية عند طلبها لهذا الغرض.
6. يدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة على حقوق الإنسان، إلى المساعدة في تنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل.
7. يطلب إلى المفوضية السامية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية<sup>50</sup>.

---

49 - اعتمد مجلس حقوق الإنسان، المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف والتكوين على حقوق الإنسان، خلال الجلسة المنعقدة في 30 سبتمبر 2010، وقد حصل الاعتماد من دون تصويت، والتزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل على تنفيذه وتنزيله. وبالنسبة للمرحلة الأولى من البرنامج (2005 - 2009) الخاص بالابتدائي الثانوي، فيمكن الاطلاع عليها بالموقعين التاليين :

[www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) – [www.unesco.org](http://www.unesco.org)

50 - تنفيذاً لهذه التوصية قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبشراكة مع

8. يقرر (مجلس حقوق الإنسان)، متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار البند نفسه في جدول الأعمال في عام 2012، ويطلب المفوضية السامية أن تعد - في حدود الموارد المتاحة - تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج العالمي، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام 2012.

وبالنظر لما تنطوي عليه خطة العمل المتعلقة بالتكوين والتثقيف على حقوق الإنسان من أهمية، فإننا نأتي على قراءة موجزة في هذه الخطة، لاسيما ما يخص منها التكوين الأساسي والمستمر، معتبرين بأن ما جاء فيها من توصيات ومناهج، واجبة التطبيق، والتنزيل بالنسبة للفئة موضوع هذه الدراسة (القضاة والمحامين).

### 1 - بالنسبة للمقصود بالتثقيف والتكوين على حقوق الإنسان

حدد البرنامج المقصود بالتكوين والتثقيف على حقوق الإنسان، كالتالي :

«عملية تثقيف وتدريب وإعلام يرمي إلى إرساء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان، من منطلق كون التعليم الجيد لا يزود بالمعارف المتعلقة بالحقوق وبآليات حمايتها فحسب، بل ينمي أيضاً المهارات الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وتطبيقها في الحياة اليومية، مع تعزيز المواقف والسلوك اللازمة لضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بحقوق الإنسان»<sup>51</sup>

---

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، بنشر البرنامج العالمي لتكوين والتثقيف على حقوق الإنسان في مرحلته الثانية، وسطرت تفاصيل خطة العمل وسياق التثقيف وأهدافه، والمبادئ الخاصة بأنشطة التثقيف والتكوين محددة نطاق العمل، وإجراءات تشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للتعليم العالي، وتشجيع التكوين بالنسبة للموظفين المدنيين والكلفين بإنفاذ القانون، كما حددت عملية التنفيذ على المستوى الوطني، وسبل التعاون والدعم الدولي وطرق التنسيق والتقييم، راجع بهذا الشأن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حول البرنامج العالمي للتكوين والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لسنة 2012 منشورات الامم المتحدة.

51 - جاء في ديباجة البرنامج العالمي للتكوين على حقوق الإنسان لما يلي :

## 2- حول مبررات تنفيذ البرنامج العالمي للتكوين والتثقيف على مستوى حقوق الإنسان

حددت خطة العمل المتعلقة بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتكوين على حقوق الإنسان، جملة من المبررات التي تدعم تنفيذها، وأهم ما أوردهته الخطة ما يلي :

- إن البرنامج قد استكمل اعتمادا على جهد تقني محدد وجيد، ويستند إلى الأسس التي اعتمدها الأمم المتحدة، وهو تعبير عن اعتراف المجتمع الدولي بالتزايد بكون التكوين والتثقيف على حقوق الإنسان، من شأنه أن يفضي إلى نتائج بعيدة المدى، ويساهم في درء الإساءات العنيفة على الأمد البعيد<sup>52</sup>.
- يساعد البرنامج على تعزيز الفهم المشترك، للمبادئ والمنهجيات الأساسية للتكوين والتثقيف على حقوق الإنسان، ويحولهما إلى واقع عملي في جميع المجتمعات، مع توفير إطار عمل ملموس، وتوطيد الشراكات والتعاون، انطلاقا من الصعيد الدولي ونزولا إلى القاعدة الشعبية<sup>53</sup>.

---

« ينبغي أن تشجع أنشطة التثقيف على حقوق الإنسان، القيم الإنسانية لهذه الحقوق كالمساواة وعدم التمييز، وترابط المبادئ وعدم قابليتها للتجربة وعالميتها، وينبغي أن تكون الأنشطة عملية، أي أن تربط حقوق الإنسان بالخبرة المستمدة من حياة الدراسيين الحقيقية، وتمكنهم من الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان الموجودة في بيئتهم الثقافية، كما أن التثقيف والتدريب على حقوق الإنسان، ينمي قدرات المطلعين بمسؤولية اقترح حقوق الإنسان وحمايتها وضمنان التمتع بها. وينبغي أن تتبلور مبادئ حقوق الإنسان في مضمون التحصيل وطريقة تعلم مضمونها، وأن يجري فيها تشجيع المشاركة وتهيئة بيئة لا يكتنفها الإحباط والخوف» راجع برامج خطة العمل م. س. ص 2.

52 - انظر خطة العمل التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منشورات الأمم المتحدة م. س. ص. ص 3.

53 - خطة العمل م. س. ص 3.



### 3- بالنسبة لخطة العمل المقترحة لتنفيذ البرنامج في مرحلته الثامنة (2010 - 2015)<sup>54</sup>.

استعرضت خطة العمل في مقدمتها، المرجعية المعتمدة، وسردت مختلف الصكوك والمواثيق التي تؤكد على ضرورة نشر ثقافة حقوق الإنسان، وحددت الأهداف المتوخاة<sup>55</sup> وركزت خطة العمل المتعلقة بالتكوين على حقوق الإنسان (المرحلة الثانية)، على قطاعيين محددتين هما التعليم العالي، وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين.<sup>56</sup>

#### 1- بالنسبة للتعليم العالي؛

تتوخى خطة العمل تحقيق الأهداف المحددة التالية؛

- تشجيع دمج التعليم في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي؛
- دعم صياغة واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وطنية، للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- توفير مبادئ توجيهية، بشأن العناصر الأساسية، للتثقيف في التعليم العالي؛
- تيسير الدعم المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، إلى مؤسسات التعليم العالي والدول الأعضاء؛
- دعم إقامة الشركات وأواصر التعاون، بين المؤسسات والمنظمات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية<sup>57</sup>؛

---

54 - استفادت خطة العمل من إسهام خبراء وممارسين حكوميين وغير حكوميين، مما جعل منها استراتيجية ملموسة قائمة على أفكار عملية قابلة للتنفيذ.

55 - راجع خطة العمل م. س. ص 12 إلى 14.

56 - خطة العمل م. س. س. ص 15 ودير بالذكر أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قد نشرت دليلاً يخص تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان - نيويورك - جينيف 2003.

57- خطة العمل م. س. ص 17.

ولتحقيق هذه الأهداف، اقترحت الخطة جملة من السياسات وتدابير التنفيذ المتصلة بها<sup>58</sup>.

يمكن إجمال تلك التدابير فيما يلي :

«التوصية 24 «لابد أن يكون وضع واعتماد وتنفيذ سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك دمج حقوق الإنسان في السياسات التعليمية، متسقا مع الاستقلال المؤسسي والحرية الأكاديمية وتقاسم الحقوق والمسؤوليات، وفقا للنظام التعليمي في كل دولة.

التوصية 25 «ينبغي أن تكون عملية وضع السياسات قائمة على المشاركة، وأن تنضم إليها رابطات هيئات التدريس والجهات المعنية الأخرى.

التوصية 26 «يمكن أن تشمل الخصائص الرئيسية، لوضع سياسات التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي ما يلي :

أ. صياغة سياسات وتشريعات، لضمان دمج الحقوق، وخاصة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في نظام التعليم العالي.

ب. ضمان التناسق والارتباط وأوجه التآزر، بينها وبين السياسات ذات الصلة.

ج. اعتماد سياسة شاملة لتدريب هيئات التدريس في مجال حقوق الإنسان»<sup>59</sup>.

## 2- فيما يخص إجراءات تشجيع تكوين الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان

تضم خطة التكوين في مجال حقوق الإنسان، التوصيات التالية الموجهة لفائدة المسؤولين الذين يتحملون أمانة حماية حقوق الإنسان، والحفاظ عليها.

58 - خطة العمل م. س ص 20

59 - خطة العمل م. س صفحة 21 إلى 23 وقد قدمت الخطة جملة من التدابير والتوجهات المتعلقة بمناهج وبرامج التدريب وتدريب المدرسين. لاحظ تفاصيل تلك التدابير بخطة العمل م.س ص 24 إلى 31.

التوصية 43: «يجب أن يكون التكوين مدعوما ومرتبطا بوضوح، بالسياسات والقواعد ذات الصلة في المنظمة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المتدربون، كي يحقق التدريب الأثر المنشود على نطاق السلوك والأداء المهني. وبخصوص الموظفين المدنيين المسؤولين عن إنفاذ القانون، يمكن اعتماد الاستراتيجيات التالية.

- أ. إعادة النظر في سياسات التدريب قبل الخدمة، للتأكد من أنها تتضمن التدريب في مجال حقوق الإنسان، وجعل دورات التدريب في مجال حقوق الإنسان إجبارية في مرحلة التدريب قبل الخدمة.
- ب. تشجيع اعتماد سياسة شاملة للتدريب في مجال حقوق الإنسان، فيما يتصل بالتدريب قبل الخدمة وأثناءها، على أن يكون ذلك التدريب إلزاميا لتأهيل وترقية المعنيين<sup>60</sup>.
- ج. اعتماد السياسات الخاصة بتدريب موظفين ممن يتحلون بالكفاءات المناسبة، للتعامل مع الفئات الضعيفة التي قد تعنى بها تلك المهن، مثل الأطفال والنساء والأقليات والأشخاص المعاقين.
- د. فيما يتعلق بإضفاء طابع مؤسسي على التدريب في مجال حقوق الإنسان:

(1) لا ينبغي ترجمة الالتزام بالتكوين إلى مجرد دورات تدريبية وحيدة لا ثاني لها، بل ينبغي تشجيع إرساء هيكل تدريب وطني قار ومستمر، يشارك فيه القطاع المعني وكذا قطاعات المجتمع التي يفترض أن يخدمها.

(2) إعادة النظر في جمع المقررات القائمة والتدريب قبل الخدمة وأثناءها، بهدف إدراج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان صراحة في جميع المواد

---

60 - توافق هذه التوصية ما انتهى إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة في توصيته رقم 159. السالفة الذكر.

ذات الصلة، فضلا عن بلورة دورات تدريبية خاصة في مجال حقوق الإنسان، حسب ما هو مناسب.

(3) تشجيع إنشاء مراكز لحقوق الإنسان.

(4) إعطاء الأولوية عند الإمكان لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان، وإعداد المواد ونشر المعارف. ويجب أن تتضمن دورات تدريب المدربين، برامج تلقين منهجية التدريب وتعميمه (الدروس والمواد).

(5) خلق حوافز خاصة لمختلف الفئات المهنية، لتشجيع مشاركتها في برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان.

(6) إنشاء آلية لتقييم قياس الأثر، فيما يتصل بالتدريب المؤسسي في مجال حقوق الإنسان.

(أ) التأكد من أن التدريب يشجع بالتحديد، مساهمته الوظيفية أو المهنية في مجال حقوق الإنسان<sup>61</sup>

### 3- بخصوص تقنيات التدريب:

تركز الخطة على التدريب القائم على المشاركة والتوعية، وهكذا جاء في الفقرة 3 من التوصية رقم 43 ما يلي :

« ينبغي أن تستند برامج التدريب، إلى مجموعة متنوعة من التقنيات القائمة على المشاركة، لضمان انخراط المدربين فيها انخراطا نشطا، وتشمل تلك التقنية استثارة الأفكار والمحاكاة والعمل في مجموعات صغيرة، ودراسات الحالات، وحلقات النقاش، والرحلات الميدانية، واستخدام الوسائل السمعية البصرية، ويمكن أن تؤدي التمارين المصممة تصميما حسنا إلى توعية المدربين، بإمكانات مساهمتهم في سلوك ينتهك حقوق الإنسان،

61 - لاحظ الخطة م. س. ص 34 و35.

مثل إذكاء وعي المدرب بالتحيز والتمييز والعنصري، وكرهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب»<sup>62</sup>.

وقد انتهت الخطة إلى تحديد الجهات الحكومية وغير الحكومية، المسؤولة عن تنفيذ الخطة، وأسندت ذلك إلى الوزارات المعنية (وزارة الداخلية ووزارة العدل)، وإلى قطاعات فاعلة لجمعيات تدريب الأطر والكليات والجامعات، و نقابات الموظفين أو النقابات المهنية، والمؤسسات الوصية لحقوق الإنسان، ورسائل الإعلام والمؤسسات الدينية.

وعلى مستوى عملية التفعيل الوطني، حددت الخطة أربعة خطوات، ينبغي على الدول الأعضاء اعتمادها وهي على النحو التالي :

### 1- الخطوة الأولى تحليل الحالة الراهنة للتثقيف والتكوين في مجال حقوق الإنسان؛

تنطوي هذه الخطوة على مجموعة من الإجراءات التي تفضي إلى نتائج محددة.

#### فبالنسبة للإجراءات :

- يتعين جمع المعلومات حول الحالة الراهنة للتكوين في مجال حقوق الإنسان، في عملية تشخيص بهدف إعداد دراسة وطنية؛
- إخضاع المعلومات المستخلصة من التشخيص للدراسة والتحليل، لتقديم المقترحات والتوصيات الملائمة ؛
- مراجعة السياسات التشريعية القائمة، والوقوف على مواطن السلب والإيجاب فيها ؛
- وضع البرامج الملائمة بعد تحليل وبيان المزايا والعيوب ؛

---

62 - الخطة م. س. ص 37.

- الخلوصل إلى استنتاجات على مستوى التنفيذ<sup>63</sup> ؛
- أما بالنسبة للنتائج فيتعين الالتزام بما يلي :
- إعداد دراسات وطنية، ونشر نتائجها على نطاق وطني واسع، بغية تيسير العمل على وضع استراتيجية تنفيذ وطنية ؛

2-**الخطوة الثانية** : تحديد الأوليات ووضع خطة تنفيذ وطنية، وتحديد الأهداف واقتراح أنشطة التنفيذ ؛

3-**الخطوة الثالثة** : التنفيذ والرصد

4-**الخطوة الرابعة** : التقييم وذلك باعتماد طرق تقييم ذاتي وتقييم مستقل، لاستعراض التنفيذ، باعتبارها وسائل لتحسين الأنشطة والمناهج وتدعيمها، وتصحيح مسارها، مع التنويه بالنتائج المحققة ونشرها والإحاطة علما بها، ووضع تقرير وطني عن نتائج استراتيجية التنفيذ الوطني وتقديم توصيات<sup>64</sup> بشأن الإجراءات المقبلة، استنادا إلى العبر المستخلصة ؛

وتوصي الخطة بإنشاء جهاز للتنسيق، يكون بمثابة جهة اتصال توجه الجهود خلال مرحلة تنفيذ برامج التكوين. وتعمل جهة التنسيق بتعاون مع الوحدات والوزارات المتخصصة وغيرها من الجهات الفاعلة الوطنية، ومع الجهات الدولية المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان<sup>65</sup>.

63 - خطة العمل م. س. ص 43.

64 - الخطة م. س. ص 46.

65 - لبلوغ هذه الأهداف، يجب توجيه التعاون والمساعدة والدعم الدولي، نحو تعزيز القدرات الوطنية على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، دعما للاستراتيجية التنفيذية الوطنية، وتتولى تقديم الدعم منظمة الأمم المتحدة، ومؤسسات التدريب المهنية التابعة لها، ويمكن ان تثار مسألة التكوين على حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل، راجع الخطة ص 47.

ونخلص في ختام هذه القراءة المختصرة للبرنامج العالمي للتكوين في مجال حقوق الإنسان، إلى النتائج التالية :

- إن التوصيات التي جاءت في البرنامج المذكور، قابلة للتطبيق بالنسبة للفئة التي تتوجه إليها هذه الدراسة (القضاة والمحامين)، ناهيك عن أنها تتجه للتعليم العالي والجامعات، (كليات الحقوق بوجه خاص)، التي تزود منظومة العدالة بأطرها من الموارد البشرية، من قضاة ومحامين ومساعدى العدالة بوجه عام ؛

- إن الحكومة المغربية، باعتبارها عضوا من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وبحكم حضورها الفاعل في أشغال مجلس حقوق الإنسان، مدعوة إلى تطبيق وتنفيذ توصيات البرنامج وخطته ؛

- إن الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتكوين القضاة والمحامين، مدعوة هي الأخرى، إلى الإسراع بوضع الاستراتيجية الوطنية الملائمة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/15، وجعل التكوين في مجال حقوق الإنسان إلزاميا في جميع أسلاك التعليم (الابتدائي، والثانوي العالي)، ووضع البرامج ومراجعة المناهج، وتكوين المكونين في مجال حقوق الإنسان، إسوة بما سطرته خطة العمل الأممية من توجهات وتوصيات.

- إن غياب التكوين في مجال حقوق الإنسان في العديد من المؤسسات الجامعية المغربية، وفي التكوين الأساسي للمحامين، وضعفه بالنسبة لتكوين القضاة، أمر غير مستساغ، ويتنافى مع التزامات المغرب في هذا الشأن، وهو ما يشكل إخلالا بتلك العهود والالتزامات، ويعد موقفا حرجا بالنسبة للمغرب، ويضيع عليه فرص الدعم الذي تقدمه الهيئات التابعة للأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان.

- إن جمعيات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، والجهات الفاعلة ولاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والندوبية

الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وكذا الوزارات المعنية، ولاسيما وزارة العدل والحريات، ووزارة الداخلية، والتعليم العالي والهيئات غير الحكومية، ونقابات هيئات المحامين، وجمعية هيئة المحامين بالمغرب، وجمعيات المحامين الشباب وكليات الحقوق، مدعوة إلى الاستنارة والاسترشاد بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ البرنامج العالمي للتكوين على حقوق الإنسان، مع العمل للتنسيق وتوافر الجهود وتحقيق الغايات النبيلة، المتوخاة من تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان.

## **ثانياً: التوصيات انطلاقاً من تشخيص الوضع المحلي لتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان**

انطلاقاً من التشخيص الذي عرضنا له في المحور الأول من هذه الدراسة، وما أسفر عنه من مواطني السلب والإيجاب.

وبالنظر لما بسطناه في الفقرة الأولى من المحور الثاني، بخصوص آفاق التكوين، وما تضمنه من مشاريع وبرامج مستقبلية.

وتأسيساً على كل ما تقدم، يمكن أن نبدي مجموعة من الأفكار، ونطرح بعض المقترحات والتوصيات المتعلقة بإجبارية التكوين في مجال حقوق الإنسان، وبالحرص الزمنية الواجب تخصيصها، ومضمن البرنامج الواجب اعتماده ومنهج تلقينه، ومؤهلات المكونين، وطرق التقييم، كل ذلك بالنسبة لتكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان.

### **1- بالنسبة لإجبارية تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان؛**

- يتعين إدماج مادة حقوق الإنسان، في التكوين الأساسي للمحامين المبتدئين، ضمن برامج ندوات التمرين، التي تشرف عليها نقابات المحامين بدائرة محاكم الاستئناف.



- يجب أيضا استفادة المحامين الرسميين، من التكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان، وذلك في ضوء المشروع المعلن من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

## 2- حول الحصص الزمنية؛

- يجب ألا تقل الحصص الزمنية المخصصة للتكوين الأساسي للمحامين المتمرنين والملحقين القضائيين، عن ثلاث ساعات أسبوعيا لمدة 20 أسبوعا، وذلك في أفق رفع مدة تكوين الملحقين القضائيين إلى ثلاث سنوات، أي ما يناهز الستين ساعة، كما هو جاري به العمل في معاهد تكوين أطر الدرك الملكي، وأطر الشرطة، وأطر الإدارة الترابية. علما بأن فترة التمرين تستمر حاليا إلى ثلاث سنوات، بالنسبة للمحامين المتمرنين. 66
- يجب أن تقسم حصص الستين ساعة بنسبة ثلاثة ساعات في الأسبوع إلى قسمين، القسم الأول (ثلاثون ساعة)، للجانب التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان، والقسم الثاني (ثلاثون ساعة) للجانب العملي والتطبيقي، على النحو الذي سنعرض له عند الحديث عن مضمون التكوين، ضمن البرنامج المفصل الآتي بعده.

## 3- مقترحات بخصوص برنامج التكوين؛

- انطلاقاً من خلاصات هذه الدراسة التي أفضت إلى إبراز ضعف وأحيانا غياب المرجعية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتكوين القضاة والمحامين، وما تتطلبه التحديات المفروضة من جانب :
- إعمال الدستور، سواء في باب الحريات أو تجريم الممارسات غير المعهود بها في منظومتنا القانونية لاسيما ما هو وارد في الفصول 22 و23 و24،

66 - لا تتعدى الحصص المخصصة لمادة حقوق الإنسان أحيانا بالمعهد العالي للقضاء سوى أربعة أسابيع بنسبة ثلاث ساعات في الأسبوع أي ما مجموعه 12 ساعة، وهي لا تكفي للإمام بأبجديات مادة حقوق الإنسان، ولا تفي بالهدف المنتظر من إقرار المادة، باعتبار الحيز الزمني القصير والضيق.

أو السهر على حماية حقوق المتقاضين وقواعد العدالة كما هي منصوص عليها في الفصول من 117 إلى 128.

- الوفاء بالتزامات بلادنا الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك دون نسيان التحديات الأخرى الناتجة عن التطور الاقتصادي والتكنولوجي وانعكاساته على تغير أنماط الحياة البشرية، والتي يجب أن تكون حاضرة باستمرار في برامج التكوين، والتكوين المستمر.

وبعد الاطلاع والتحليل وتحليل الجيد من تجارب متقدمة في تكوين القضاة، كما هو حال الشبكة الأوروبية للتكوين القضائي، التي تسهر على تطوير التكوين وتبادل المعارف والخبرات في المجال القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للتكوين القضائي، والتي تعمل على تبادل التجارب في مجالات تطوير مراكز تكوين القضاة وبرامج ومناهج التدريس بها.

وقفنا على الخلاصات التالية :

- فيما يتعلق بالتكوين : حيث يعتبر التكوين الناجع :
  - ضمانة أساسية للكفاءة والمهنية ؛
  - أداة لا محيد عنها لنجاح القاضي في أداء مهمته ؛
  - مساهماً أساسياً في ضمان وتعزيز استقلال القضاء وحماية الحقوق الذي هو مؤتمن عليها بمقتضى الفصل 117 من الدستور.
- فيما يتعلق بمسار التكوين : لا تخرج جميع الأنظمة عن التقسيم الثنائي، الموزع بين تكوين أساسي، وتكوين خلال المسار المهني، مع التأكيد في التجارب الجيدة، على أن نجاح مهمة التكوين بشقيه، رهينة برعاية السلطات القضائية العليا لمسلسل التكوين، من جهة، وبمسؤولية القاضي في التكوين الذاتي، على اعتبار التكوين حق وواجب، من جهة أخرى.

ويربط الممارسات الفضلى، بتشخيص الوضع الراهن للتكوين على حقوق الإنسان بالنسبة للقضاة والمحامين، تعرفنا على حاجيات ومتطلبات التكوين في هذا المجال. ولرفع هذه التحديات، يُطلب إعطاء الأولوية لتقنيات بيداغوجية حديثة ومتجددة، وتعتمد على التفاعل.

واستحضاراً للمجهودات المبذولة سواء من قبل المعهد العالي للقضاء، أو وزارة العدل أو جمعية هيئات المحامين وجمعية المحامين الشباب والمنظمات المهنية والحقوقية ذات الصلة لإعطاء تدريس حقوق الإنسان مكانة مميزة في مسار تكوين القاضي والمحامي، نقترح بعض عناصر برنامج للتكوين يستجيب للحاجيات العملية للقضاة والمحامين، انطلاقاً من مادة متخصصة تمتد على مدى ثلاث سنوات، بدل أن تكون فقط داخل مواد حاملة، بالرغم من أهمية ذلك. وذلك حتى يتمكن المتخرج من ضبط أساسيات التزامات البلاد في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وأخذاً بعين الاعتبار، أننا أمام تكوين موجه لفئة تتوفر على مستوى تعليم عال، وأن اختيار ولوج مهمة القضاء، يفرض على صاحب الاختيار الإلمام بمتطلبات الثقافة الحقوقية في نهاية مساره التكويني.

وأخذاً بعين الاعتبار ارتباط ثقافة حقوق الإنسان بالقانون الدولي في شقيه، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودون إغفال متطلبات القانون الدولي للبيئة، علماً أن تدريس القانون الدولي في جامعاتنا يعتره كثير من الضعف في شعب القانون العام، وغياب تام في شعب القانون الخاص. علماً بأن الملحقين القضائيين في الأفرج الأخيرة، جلهم من حملة شهادات الإجازة في القانون الخاص أو الشريعة.

لكل هذه الأسباب، نقدم، بخصوص التكوين الأساسي، اقتراحاً أولياً عاماً يقوم على التكوين انطلاقاً من المبادئ أو الالتزامات الواردة في المعاهدات التسع التي صادق عليها المغرب وقام بنشرها في الجريدة الرسمية. وذلك على الشكل التالي :

## أولاً: بخصوص السنة الأولى:

1- مدخل عام - سياق التطور.

1-1 في الشق الوطني :

لل على المستوى المعياري ؛

لل على المستوى المؤسسي (الخطاب الملكي لماي 1990 -إجراءات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1993 -هيئة التحكيم المستقلة - هيئة الإنصاف والمصالحة).

2-1 التزامات المغرب الدولية في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2-مكانة القانون الدولي في هرم التشريع الوطني .

3-إعمال معاهدات حقوق الإنسان .

3-1 الإجراءات الوقائية.

3-2 الإجراءات التشريعية والإدارية.

4-المبادئ العامة .

5-إدارة أو تدبير العدالة .

5-1 الحق في سبل انتصاف فعّالة.

5-2 الحق في ضمانات مسطرية.

## ثانياً: بخصوص السنة الثانية .

1-مناهضة جميع أشكال التمييز والكرهية .

1-1 المساواة أمام القانون.

2-1 الحق في الزواج وتكوين عائلة وحماية العائلة والأمهات والأطفال .

- 3-1 حقوق المجموعات الهشة.
  - 4-1 الحق في جنسية.
  - 5-1 العمل الاستعبادي والعبودية والاتجار في البشر.
- 2- مبدأ الشرعية.

- 1-2 وضعية الحقوق في فترات الاستثناء.
- 2-2 الاستثناءات الواردة على التمتع بالحقوق.
- 3-2 الأفعال المجرمة بحكم القانون.
- 4-2 الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية.

### ثالثا : فيما يخص السنة الثالثة

#### 1- حريات التعبير

- 1-1 الحق في حرية وسلامة الأشخاص.
- 2-1 الحقي في حرية التجوال.
- 3-1 الحق في حياة خاصة.
- 4-1 حرية الفكر والاعتقاد والتدين.
- 5-1 حريات الرأي والتعبير.
- 6-1 الحقي في إقامة التجمعات والجمعيات السلمية.
- 7-1 الحقوق السياسية وحق الولوج إلى الوظائف العامة.

#### 2- التقدم والرفاه الاجتماعي

- 1-2 حق الملكية والحق في الإرث.
- 2-2 الحق في الشغل، وفي ظروف عمل ملائمة وعادلة.

2-3 الحقوق النقابية.

2-4 الحق في ضمان اجتماعي.

2-5 الحق في مآكل وملبس كاف.

2-6 الحق في صحة بدنية وعقلية ملائمة.

2-7 الحق في التعليم.

2-8 الحقوق الثقافية.

2-9 الحقوق البيئية.

### منهجية التقديم

تجدر الإشارة بداية إلى أن المعاهدات التسع التي صادق عليها المغرب تتقاطع كثيرا فيما بينها. وحسب التقسيم الذي قدمناه، نجد أن نسبة التلاقي تتراوح ما بين أربع إلى تسع اتفاقيات في كل مبدأ أو إجراء، ونقترح في هذا الصدد أن يتم معالجة كل صنف وفق المنهجية التالية :

• عرض المشترك في البادئ بين الاتفاقيات، وعلى ضوء تفسيرات الهيآت المتعاهدية التي لها اختصاص السهر على إنفاذ المعاهدات إضافة إلى قراراتها في مجال الشكايات الفردية، للوقوف على المرتكزات التي تعتمدها في اتخاذ تلك القرارات (نموذج معاهدة مناهضة التعذيب) ؛

• المستجدات في الدستور المغربي ؛

• الوضعية في التشريع الوطني ؛

• الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع ؛

• الاجتهادات على الصعيد الوطني

• الاجتهادات على الصعيد الدولي.

أما بخصوص الامتحانات، فمن المحبذ أن تتم عن طريق تقديم مذكرات تتعلق بالمواضيع المدروسة، بحثاً عن تكوين ورصيد معرفي مكتوب يتطور مع توالي تخرج الأفواج، كما يمكن للمتخرج من معهد القضاء أو المحاماة التوفر على مجمع -KIT- يتضمن أساسيات المقتضيات التعاهدية، والتي يمكن، بعد تنقيحها وتطويرها جعل جهات أخرى لم تكن طرفاً في التكوين من الاستفادة منها.

أما بخصوص التكوين المستمر، فنقترح الاهتمام بالمواضيع التالية على سبيل المثال لا الحصر

- تأثير الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على ممارسة الحقوق ؛
- الحق في السلامة الجسدية من زاوية الممارسة الطبية ؛
- قضايا اللجوء والهجرة.

## الخلاصة

الخلاصة ليست تلخيصاً، وإنما هي وقفة لاستخلاص النتائج والعبر، وهي دعوة لاستشعار معنى تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، وإدراك الضرورة الملحة لهذا التكوين وأهميته وراهنيته.<sup>67</sup>

لقد كشفت الدراسة محدودية تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، والحال أن هذا التكوين هو الركيزة الأساسية لبناء دولة القانون، والضمانة الأساسية لكل من المتقاضين والقضاة، وهو صمام الأمان للمجتمع بأسره، وهو المكمل لمنظومة العدالة لأنه بدون ضمان الحقوق الأساسية للأفراد، ينعهد الأمن والاستقرار ويتعذر تحقيق التنمية.

ومن تم، فإن تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان، قد أمسى ضرورة ملحة، باعتبار حقوق الإنسان تشكل الأساس الذي ينبني عليه التشريع، والمرجع الذي يتعين على القاضي والمحامي الاستناد إليه، والنهل من غزير قيمه، والتشبع بنبل مبادئه، في تفسيره وتأييله وتطبيقه للقانون.

---

67 - جاء في التوصية رقم 19 و20، الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر، لمديري المعاهد القضائية ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية العربية، المنعقد بالرباط ما بين 8 و12 مايو 2006 ما يلي :

التوصية 19 توصي : «بالتعمق في موضوع معرفة حقوق الإنسان، وإدراجه ضمن مناهج التأهيل الإعدادي والمستمر، بغية مواكبة الثقافة القانونية في حقوق الإنسان، وكذلك العمل على تعميم المنشورات والدراسات المختلفة الوطنية منها والدولية والمتعلقة بهذا الموضوع، على طلبية المعاهد القضائية». وأكدت التوصية 20 على ضرورة «عقد ندوات علمية في مجال حقوق الإنسان، وتكليف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالإعداد لها، ودعوة خبراء دوليين متخصصين في هذا الشأن...» لاحظ منشورات مجلس وزراء العدل العرب حول توصيات معاهد التكوين الرباط ص 85



ومن تم فإن القاضي والمحامي المتشبع بقيم حقوق الإنسان، بفضل ما يتلقاه من تكوين في هذا المجال، يسهل عليه الاهتداء إلى التطبيق الصحيح والعاقل للقانون، ويجعله يعالج النزاعات المطروحة عليه وهو على بينة من الأمر، في رحاب مبادئ الإنصاف والعدالة، وهو بذلك يعمل على تكريس حقوق الإنسان في مفهومها الكوني الواسع.<sup>68</sup>

---

68 - راجع «دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين»؛ صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين - منشورات جامعة مينيسوتا الأمريكية حقوق الإنسان

## لائحة المراجع:

- أحمد الأشقر: دليل التدريب على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مناهج المعاهد النهائية العربية (غير منشور).
- امحمد لفروجي: قانون الجمعيات والتعاونيات في ضوء العمل القضائي- مطبعة النجاح الجديدة طبعة ثانية البيضاء 2012.
- أنوار عشبية: حماية القضاء الدستوري المغربي للحقوق المدنية والسياسية - قراءة في بعض قرارات المجلس الدستوري - مقال بالموقع الإلكتروني: [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com)
- حسن فتوح: -اجتهادات محكمة النقض بشأن حقوق الإنسان وقواعد الدستور الجديد - سلسلة موسوعة القضاء والقانون المغربي الموقع الإلكتروني: [www.rejdem.com](http://www.rejdem.com)
- حسن فتوح: دور القضاء في تكريس الحقوق والحريات الموقع الإلكتروني: [www.bibliodroit.com](http://www.bibliodroit.com)
- العمل القضائي سامية نورية: الاجتهادات القضائية في تطبيق المصادر الدولية لحقوق الأساسية للمرأة - منشورات معهد راوول ولنبرغ.
- حنان براهيمى: اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية - مجلة الاجتهاد القضائي الجزائر 2012.
- عبد العزيز النويضي: الصحافة امام القضاء-مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 2008.
- عبد الواحد صغير: التأهيل المهني للمحامين وإعادة التكوين - تقرير للمؤتمر 25 للمحامين بالمغرب مطبعة دار القرويين 2005.
- محمد الأزهر: الحريات العامة في القضاء المغربي-مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 2012.

- محمد بنعليلو : واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين الممارسة القضائية وضمأن الحقوق والحريات - منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة الموقع الإلكتروني : [www.arabruleoflaw.org](http://www.arabruleoflaw.org)
- محمد الطراونة : المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية الموقع : [www.pol.lp.org](http://www.pol.lp.org)
- المدافعون عن حقوق الإنسان حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان : مطبوعات الأمم المتحدة جنيف ISSN 56671014 .
- تعليم حقوق الإنسان : المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية شتبر 1996 الوثيقة رقم [pol 32/04/96/A](http://pol.32/04/96/A)
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان : تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان دليل للمعلمين - سلسلة التدريب المهني رقم 18 المركز الدولي لتعليم حقوق الإنسان EQUITAS مونريال 2011 .
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان : دليل موسع للشرطة عن معايير حقوق الإنسان نيويورك 2003 .
- منظمة العفو الدولية : دليل المحاكمة العادلة الطبعة الثانية 2014 .
- هيومان رايت واتش : مكافحة التعذيب - كتيب للقضاة والمدعين العامين منشورات المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاع .
- مجلس حقوق الإنسان : تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين - منشورات الأمم المتحدة جنيف 2012 .
- اللجنة الدولية للحقوقيين : المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي السياسة العامة المرجع دليل الممارسين رقم 1 الموقع : [www.icj.org](http://www.icj.org)

- التوصيات الصادرة : عن اجتماعات مديري المعاهد القضائية في الدول العربية (22 اجتماع) من 1982 إلى 2014.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان : عشر سنوات في خدمة حقوق الإنسان منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الرباط 1993 .
- ميثاق إصلاح منظومة العدالة : منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية الرباط 2013.
- استثمارات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية : -المعهد العالي للقضاء - جمعية المحامين الشباب بالمغرب -كليات الحقوق- نادي القضاة - فعاليات حقوقية.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : حقوق الإنسان وإنقاذ القانون 2002
- الميثاق الوطني للتربية والتكوين الرباط 1999.
- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 - 2030 : من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء - منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.
- وزارة العدل : تقرير حول واقع المعهد العالي للقضاء واستراتيجية الإصلاح 2007 - 2011 (غير منشور).
- جمعية هيئات المحامين بالمغرب : مشروع تقوية قدرات المحامين ومهنيي العدالة بخصوص إدماج مقارنة حقوق الإنسان في مسار الإصلاح القضائي بالمغرب (تقرير غير منشور).
- مجلس حقوق الإنسان : البرنامج العالمي للتثقيف والتدريس في مجال حقوق الإنسان (المرحلة الثانية) منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان جنيف 2012

- دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين» منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورابطة المحامين الدوليين نيويورك 2011
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : موقع الاجتهادات القضائية .www.cchr.cocunt Sous l'onglet jurisprudence
- نشرة الاتصال الخاصة بالبرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، حصيلة وآفاق البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان بالتعليم الأساسي والثانوي والتقني، العدد 6/5 مارس - يونيو 1999.
- دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية الوطنية.

## باللغة الفرنسية:

- Bilan et évaluation des activités (avril 2000-Décembre 2004), Centre de documentation d'information et de formation en droits de l'homme, février 2005.
- Rechercher et comprendre la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme. Mise à jour 2016 ed. de la cour.
- EGBERT HYIR : Manuel des droits de l'home à l'intention des procureurs et poursuivant – ed de l'association international des procureurs et poursuivant – 2002.
- OFFICE du droit commissaire des Nations Unis au droit de l'homme : séries sur la formation professionnelle n° 5/Add.
- Droit de l'homme et publication des lois (guide de formation aux droits de l'homme à l'intention des services de police Nations Unis New York et Genève, 2003.
- BRACACISCU LAVINIA NICOLETA le rôle du juge national dans la protection des droits de l'homme – thèse – faculté de droit CRAIOVA 2015.
- Beatrice DELZANGLE le rôle du juge National comme garant de la convention Européenne des droits de l'homme – Presse universitaire Paris 2007.
- Géraldine Rosaus les droits de l'homme et leurs juge justice en ligne [www.justiceenligne.be](http://www.justiceenligne.be) rubrique 32. 25 septembre 2015.
- Les Nations Unis – Droit de l'homme – haut-commissariat des droits de l'homme.[www.chchr.org](http://www.chchr.org) – défenseur des droits de l'homme

## شكر

الشكر موصول أساسا إلى الهيئات والفعاليات والشخصيات، التي تفاعلت مع هذا المشروع من خلال الجواب على الاستمارات والحوارات، وتنشيط الموائد المستديرة والمساهمة فيها ونخص بالذكر منها بالأساس :

- المعهد العالي للقضاء
- نادي قضاة المغرب
- جمعية المحامين الشباب
- جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة
- جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس
- جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال
- جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة.
- الأستاذة السعدية بلمير، قاضية والعضو في لجنة مناهضة التعذيب
- الأستاذ يونس الزهري، مدير مركزي بالمعهد العالي للقضاء
- الأستاذة سعاد صدقي، محامية بهيئة المحامين بمراكش.
- النقيب محمد مصطفى الريسوني،
- الأستاذة فضيلة بوغيمة، استاذة بكلية الطب بالرباط، و طبيبة مختصة في الطب الشرعي،
- الأستاذ أحمد أبادرين، محامي بهيئة المحامين بمراكش، وناشط حقوقي
- الأستاذ أرحموش أحمد، محامي بهيئة المحامين بالرباط، وناشط حقوقي.





## الفهرس

3.....	تقديم
7.....	مدخل
15.....	منهج الدراسة

### المحور الأول: تشخيص الوضع الراهن للتكوين على حقوق الإنسان بالنسبة للقضاة والمحامين

17.....	الفقرة الأولى : الوضعية الحالية لتكوين القضاة في مجال حقوق الإنسان
17.....	أولا : المرجعية التشريعية
17.....	1 - المرجعية الدستورية
18.....	2 - النصوص المنظمة لتكوين القضاة
19.....	ثانيا : تشخيص ظروف تكوين القضاة من منظور ميثاق إصلاح منظومة العدالة
20.....	1 - فيما يخص دور القضاء في حماية الحقوق والحريات،
20.....	2 - بالنسبة للمؤهلات المهنية :

- ثالثا : التشخيص في إطار المعهد العالي للقضاء.....21
- 1 - بالنسبة للتكوين الأساسي : .....21
- 2 - بالنسبة للتكوين المستمر للقضاة .....23
- 3 - أنشطة الدعم .....24
- الفقرة الثانية : تشخيص الوضعية الحالية لتكوين المحامين في مجال  
 حقوق الإنسان .....24
- أولا : المرجعية التشريعية .....24
- ثانيا : تشخيص الوضعية الحالية لتكوين المحامين في مجال حقوق  
 الإنسان .....26
- 1 - تشخيص الوضعية من منظور جمعية المحامين الشباب بالمغرب ...27
- 2 - تشخيص وضعية التكوين على حقوق الإنسان من منظور محامين  
 ممارسين للتكوين على حقوق الإنسان .....30
- الفقرة الثالثة : التشخيص انطلاقا من منظومة البحث العلمي .....31
- أولا، كلية الحقوق بمكناس .....32
- ثانيا، كلية الحقوق أكادال الرباط : .....34
- ثالثا، كلية الحقوق بطنجة : .....35
- رابعا، كلية الحقوق بوجدة .....35
- الفقرة الرابعة : خلاصة التشخيص .....36
- أولا - بالنسبة للتكوين الأساسي والمستمر للمحامين في مجال حقوق  
 الإنسان .....36

- 1 - التكوين الأساسي على حقوق الإنسان بالنسبة للمحامين  
المتمرنين ..... 36
- 2 - التكوين المستمر للمحامين على حقوق الإنسان ..... 36
- ثانيا : التكوين الأساسي والمستمर للقضاة في مجال حقوق الإنسان .... 37

### المحور الثاني: آفاق تطوير وتعيين مناهج تكوين القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان

- الفقرة الأولى : آفاق تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان من  
منظور المسؤولين عن التكوين ..... 42
- أولا : آفاق الإصلاح في مخططات وزارة العدل والحريات ..... 42
- 1 - بالنسبة للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين ..... 44
- 1 - حول معايير الانتقاء الأولي ..... 44
- 2 - بالنسبة للمستوى العلمي ..... 44
- 3 - بالنسبة للسن ..... 45
- 4 - بالنسبة لتأهيل الملحق القضائي وتهيئه لتحمل مهامه القضائية... 47
- 5 - بالنسبة للمناهج والتأطير ..... 48
- 2 - التكوين المستمر والمتخصص للقضاة ..... 48
- أ- التكوين بالمعهد ..... 50
- ب- التدريب بالمحاكم ..... 50
- ج- التدريب بمختلف المؤسسات ..... 51

- ثانيا : آفاق التكوين من منظور جمعية هيئات المحامين بالمغرب ..... 51
- 1 - للمجالات الترابية للمشروع ..... 52
- 2 - للفئات المستهدفة..... 52
- 3 - حاجيات المشروع ..... 52
- أ- على مستوى المعرفة والتمكن ..... 52
- ب- على مستوى المهارات وتقوية القدرات ..... 53
- 4 - أهداف المشروع ..... 53
- أ- الهدف العام ..... 53
- ب-الأهداف الخاصة ..... 53
- 5 - وسائل تنفيذ المشروع ..... 54
- 6 - أنشطة المتابعة والتقييم ..... 54
- ثالثا : آفاق الإصلاح انطلاقا من ميثاق إصلاح منظومة العدالة..... 55
- 1 - فيما يتعلق بالارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي  
والتخصصي ..... 56
- 2 - فيما يخص التكوين المستمر لضمان الاحترافية..... 59
- الفقرة الثانية : توصيات ومقترحات هذه الدراسة ..... 60
- أولا : التوصيات انطلاقا من المرجعية الدولية ..... 60
- 1 - بالنسبة للمقصود بالثتقيف والتكوين على حقوق الإنسان ..... 63
- 2 - حول مبررات تنفيذ البرنامج العالمي للتكوين والثتقيف على مستوى  
حقوق الإنسان ..... 64

3 - بالنسبة لخطة العمل المقترحة لتنفيذ البرنامج في مرحلته الثامنة	
65.....(2010 - 2015).....	
1 - بالنسبة للتعليم العالي	65.....
2 - فيما يخص إجراءات تشجيع تكوين الموظفين المدنيين والموظفين	
المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان	66.....
3 - بخصوص تقنيات التدريب:	68.....
1. الخطوة الأولى تحليل الحالة الراهنة للثقيف والتكوين في مجال	
حقوق الإنسان :	69.....
2. الخطوة الثانية : تحديد الأوليات ووضع خطة تنفيذ وطنية،	
وتحديد الأهداف واقتراح أنشطة التنفيذ ؛	70.....
3. الخطوة الثالثة : التنفيذ والرصد	70.....
4. الخطوة الرابعة : التقييم	70.....
ثانيا : التوصيات انطلاقا من تشخيص الوضع المحلي لتكوين القضاة	
والمحامين في مجال حقوق الإنسان	72.....
1 - بالنسبة لإجبارية تكوين القضاة والمحامين في مجال حقوق	
الإنسان	72.....
2 - حول الحصة الزمنية	73.....
3 - مقترحات بخصوص برنامج التكوين	73.....
الخلاصة	80.....
لائحة المراجع	82.....



## إصدارات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية

- تقرير حماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، سنة 2016.
- النساء والعمل السياسي، سنة 2016.
- الأجتهاد القضائي في مجال التعذيب، سنة 2015.
- الشباب والعمل السياسي في سياق الحراك الديمقراطي العربي، سنة 2015.
- تقرير حول : التحول الديمقراطي بالمغرب على ضوء التجارب الدولية، سنة 2014.
- تقرير حول : إدماج الأمن الإنساني ضمن السياسات الوطنية في مجال الأمن بمنطقة شمال غرب افريقيا، سنة 2014.
- تقرير حول : تعزيز استدامة منظمات حقوق الإنسان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال، سنة 2014.
- تقرير حول : ضمان الحق فيولوج المعلومة لتعزيز الحكامة الجيدة في المجال الأمني، سنة 2014.
- تقرير حول : استشارة دولية : المجالس الوطنية للأمن في ضوء التجارب الدولية، 2014.
- المحكمة الجنائية الدولية (وثائق أساسية)، سنة 2013.
- من أجل مصادقة المغرب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 2013.

- مساهمة في بناء المغرب المأمول في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (مذكرات وتوصيات مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية)، سنة 2013.
- الأحزاب السياسية في المغرب : متطلبات التطوير وتكريس الاختيار الديمقراطي (أشغال الندوة)، سنة 2013.
- إصلاح قطاع الأمن : الإطار التشريعي ودور المجتمع المدني، سنة 2010.
- الحكامة الأمنية أو إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (أشغال ندوة)، سنة 2010 .
- التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية، سنة 2010.
- التشريع المغربي في مجال الحكامة الأمنية (أشغال مائدة مستديرة)، سنة 2010.
- سؤال الثقافة ورهانات الديمقراطية المحلية (أشغال ندوة)، سنة 2010 .
- الشريعة الدولية لحقوق الطفل، علاء قاعود، سنة 2010 .
- أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (أشغال الندوة)، سنة 2008.
- حركة حقوق الإنسان في البلدان العربية «الأسئلة والتحديات الراهنة» (أشغال ورشة)، سنة 2008.
- إصلاح قطاع الأمن على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (تقرير ملخص)، سنة 2008.
- المغرب والآليات الدولية الجديدة لحماية حقوق الإنسان (تقرير تركيبى عن يوم دراسي)، سنة 2008.
- أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة (تقرير تركيبى)، سنة 2007.



- Rapport sur la protection des données personnelles dans le cadre du secteur de la sécurité au Maroc, 2016 .
- La législation Marocaine relative à la gouvernance du secteur de sécurité, 2010.
- Transitional justice issues in Morocco in the light of the Experience of the Equity and Reconciliation Commission -Seminar report-, 2008.
- Réformes du secteur de la sécurité à la lumière des recommandations de l'Instance Equité et Réconciliation «Rapport de synthèse », 2008.
- Le Maroc et les nouveaux mécanismes internationaux de protection des droits de l'homme «Rapport sur la journée d'étude », 2008.

